وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير **ميدان:** العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم التجارية **فرع:** العلوم التجارية

رقم: **125079622** **تخصص:** مالية وتجارة دولية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبة: برابح رانية

تحت عنوان

المرافقة المقاولاتية كأداة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

-دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لولاية المسيلة-

لجنة المناقشة:

- د. خرخاش سامية	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئيسا
- د. جعيجع نبيلة	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا ومقررا
- د. هبال عبد المالك	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017م

شكر وعرفان

الحمد لله سبحانه وتعالى الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى ونعمة السلام والعافية وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه أفضل صلوات الله وأزكى التسليم

أتقدم بالشكر الجزيل وبكثير من التقدير

للوالدين الكريمين

للأستاذة الفاضلة جعيجع نبيلة لقبولها الإشراف على هدا العمل

أعضاء لجنة الناقشة

وشكر موصول لمكتبة حسين لعيدي للتحلي بالصبر الجميل

لكم وحدكم أسمى عبارات الشكر والعرفان

رانية

مقدمة

مقدمة:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى المحركات الرئيسية الرائدة في التنمية وتمثل الاتجاهات الحديثة التي برزت كبديل استراتيجي بالنسبة للاقتصاد المعاصر، كما تعتبر هذه المؤسسات النواة الأساسية لبناء اقتصاد يمتص البطالة ويسرع من وتيرة النمو الاقتصادي والمحافظة على التوازنات الاقتصادية الكلية.

إن أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنبع من قدرتها على تحقيق العديد من الأهداف ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي، كخلق فرص عمل أكثر استمرارية، وتنمية المواهب والابتكارات، وترقية روح المبادرة الفردية، وتحقيق التنمية المتوازنة جغرافيا بين مختلف المناطق، ونظرا للبيئة التنافسية الحادة بين المؤسسات من أجل توسيع حصصها السوقية واقتحام الأسواق الجديدة، وحتى يمكن ضمان استمرارها وتطورها لمواجهة المنافسة أصبح من الضروري الاهتمام أكثر بها وإيجاد السبل الكفيلة لدعمها وترقيتها.

ومن بين الأساليب المعتمدة في ذلك أسلوب المرافقة، الذي يعتبر من الأساليب الحديثة التي تمكن أصحاب المشاريع من بلورة وتجسيد أفكارهم على أرض الواقع، من خلال تقديم الاستشارة والتوجيه لهؤلاء المقاولين، وتمكينهم من الحصول على المهارات التي تساعدهم على تجاوز المصاعب والعراقيل التي يمكن أن تصادفهم، وبالتالي تضمن عملية المرافقة بقاء واستمرارية هذه المؤسسات، لذلك فهي تعد أمرا ضروريا خاصة في السنوات الأولى من عمر المؤسسة.

طرح الإشكالية:

بهدف مساعدة حاملي المشاريع والمقاولين في مواجهة الصعوبات والمشاكل التي تعترضهم عند إنشاء وتطوير مؤسساتهم الصغيرة والمتوسطة، وتوفير المناخ الملائم لبقاء واستمرار هذه المؤسسات قامت السلطات العمومية الجزائرية باتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير أهمها استحداث أجهزة دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن بينهما الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حاضنات الأعمال ومراكز التسهيل، لكن الإشكال المطروح في هذا الصدد والذي يمثل إشكالية البحث هو:

ما الدور الذي يمكن أن تلعبه المرافقة المقاولاتية في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

ومن خلال هذه الإشكالية الرئيسية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما هي أهم الصعوبات التي يمكن أن تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
2. على ماذا اعتمدت الجزائر للنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
3. ما نوع المرافقة والدعم الذي تقوم به الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة على الأسئلة الفرعية يمكن صياغة الفرضيات التالية:

1. من بين الصعوبات التي يمكن أن تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي عدم توافر فرص التكوين والتدريب الجيد.
2. اعتمدت الجزائر للنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أسلوب المرافقة وذلك من خلال هيئات الدعم .
3. اعتمدت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارعلى تزويد المستثمرين بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

أهمية الدراسة:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المواضيع الحديثة على صعيد اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية، وقد حظيت باهتمام بالغ انطلاقا من الدور الذي تلعبه في تحقيق التطور والنمو الاقتصادي والاجتماعي من خلال مساهمتها في تحقيق الزيادة في الناتج القومي الإجمالي ونصيب الفرد من الدخل القومي وأيضا مساهمتها في إحداث تغييرات في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية للدول ينتج عن ذلك التغيير نمو وزيادة في الإنتاج والتي تزيد من الثروة، كما أنها تحقق مميزات اجتماعية واقتصادية متعددة منها تشجيع الاستثمار وجذب رؤوس الأموال، رفع قيمة العملة الوطنية إلى جانب معالجة مشكلة البطالة والفقر وتحسين مستويات المعيشة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. إظهار مدى قدرة الهيئات الحكومية في توفير الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
2. معرفة اهم الخدمات التي تقدمها المرافقة المقاولاتية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3. إبراز الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أسباب اختيار الموضوع:

توجد عدة أسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع منها:

1. الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع.
2. حداثة الموضوع وارتباطه بالواقع الذي نعيشه.
3. فتح المجال للتعمق أكثر في هذا الموضوع.

حدود الدراسة:

تمثلت حدود الدراسة فيما يلي:

الحدود الزمانية: من ديسمبر 2017 إلى غاية أفريل 2018

الحدود المكانية: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار andi بولاية المسيلة.

المنهج المستخدم للدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة ومحاولة اختبار صحة الفرضيات تم الاعتماد على الأسلوب الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب لموضوع الدراسة، إضافة إلى الاعتماد على منهج دراسة حالة.

الدراسات السابقة

تم الاعتماد في موضوعنا هذا على دراستين فقط وهذا يعود لقلة الدراسات التي عالجت موضوع المرافقة المقاولاتية كأداة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الشيء الذي جعلنا نكتفي بهاتين الدراستين ليكونا مرجعين سابقين لدراستنا:

1- الدراسة الأولى: دراسة عبد الفتاح بوخمخم وصندرة سايبي بعنوان: **"دور المرافقة في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة (واقع التجربة الجزائرية)"**، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 7، العدد 3 2011.

لقد تناولت هذه الدراسة مدى مساهمة هيئات المرافقة في تذليل المصاعب التي تواجه المنشئ، حيث هدفت إلى محاولة معرفة مدى مساهمة المرافقة في التخفيف من حدة الصعوبات التي تواجه المنشئ.

وقد اعتمد الباحثان في دراستهما على المنهج الوصفي ومنهج دراسة الحالة عن طريق الاستبيان طبق على عينة مكونة من 100 مؤسسة.

وأسفرت نتائج الدراسة على أنه بالرغم من أهمية الخدمات التي تقدمها الوكالة للمنشئ إلا أنها تبقى من وجهة نظره غير مرضية.

2- الدراسة الثانية: دراسة غيثي نسرين بعنوان: "**مرافقة الشباب في إنشاء مؤسسة إنتاجية صغيرة – دراسة ميدانية بوكالة دعم تشغيل الشباب بقسنطينة**"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في تنمية وتسيير الموارد البشرية، كلية العلوم الاجتماعية (قسم علم الاجتماع)، 2009/2008.

هدفت الدراسة إلى معرفة الدور الحقيقي الذي تلعبه المؤسسات المرافقة مثل ANSEJ اتجاه الشباب الراغبين في إنشاء مؤسسات.

وقد اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي ومنهج دراسة حالة باستخدام أداة الملاحظة بالمشاركة واستمارة مقابلة، طبقت الدراسة على عينة عشوائية بسيطة قدرت بـ 19 مؤسسة صغيرة انتاجية.

وخلصت نتائج الدراسة إلى ان الوكالة ركزت كثيرا على الجانب المادي دون الأخذ بعين الاعتبار أهمية منح المرافقة في مجال التسيير والمسائل القانونية وغيرها والتي تمثل أحد أهم الصعوبات التي تواجه المنشئ.

التعقيب على الدراسات السابقة:

- وجود تباين بين الدراسة الأولى والثانية من حيث العينة حيث طبقت الدراسة الأولى على مئة مؤسسة صغيرة، بينما طبقت الدراسة الثانية على 19 مؤسسة؛
- وجود اتفاق بين الدراستين من حيث المنهج فكل من الدراسة الأولى والثانية استخدمت المنهج الوصفي ومنهج دراسة حالة؛
- وجود اختلاف من حيث الأداة حيث تم استخدام أداة الاستبيان في الدراسة الأولى، بينما الدراسة الثانية فتم استخدام أداة الملاحظة بالمشاركة واستمارة مقابلة؛
- وجود توافق من حيث الهدف، فكلتا الدراستين هدفتا إلى معرفة مدى مساهمة المرافقة في تخفيف حدة المخاطر التي يمكن أن تواجه المنشئ.

أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة:

- تم الاستفادة من الدراسات السابقة في إثراء الجانب النظري للدراسة الحالية؛
- اختيار المنهج والأداة المناسبة للدراسة الحالية؛
- طريقة صياغة الإشكالية والفرضيات؛
- تحديد هيكل الدراسة؛
- طريقة تحليل النتائج.

هيكل الدراسة:

لقد تم تقسيم البحث حسب ما تقتضيه الدراسة إلى مقدمة، فصلين (نظري، تطبيقي) بالإضافة إلى الخاتمة.

يتضمن الفصل الأول الإطار النظري لمرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واحتوى على ثلاثة مباحث حيث سيتم التطرق إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المفهوم، الخصائص، الأهمية والصعوبات) في المبحث الأول، والمرافقة المقاولاتية (التعريف، الأهمية والمراحل) المبحث الثاني ويدرس المبحث الثالث وسائل دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (هيئات مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حاضنات الأعمال ومراكز التسهيل).

أما الفصل الثاني فيتضمن الإطار التطبيقي للدراسة حيث سيتم تسليط الضوء على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) لولاية المسيلة، ثم الوصول بعدها إلى خاتمة تحمل أهم النتائج المتوصل إليها والاقتراحات.

مصطلحات الدراسة:

1- المرافقة: هي مجموع الخدمات المقدمة للمقاول من طرف هيئة المرافقة (بغض النظر عما إذا كان قد أنشأ مؤسسته أو ليس بعد)، هذه الخدمات تشمل مجالات عدة: المادية، الاستشارية، التكوينية...إلخ هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المرافقة تدل كذلك على تلك العلاقة الشخصية التي تربط لمدة معينة من الزمن حامل المشروع مع شخص من هيئة المرافقة والذي تشتمل مهمته في متابعة المقاول ومساعدته خاصة خلال مرحلة نمو مشروعه وتطوره.

2- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

حسب القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر في 2001م في المادة 4، تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات، والتي تشغل من 1 إلى 250 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة مليون دينار وتستوفي معايير الاستقلالية.

الفصل الأول

الإطار النظري للمرافقة المقاولاتية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدخلا هاما من مداخل النمو الاقتصادي حيث ثمة اتفاق على أهميتها في النشاط الاقتصادي نتيجة النجاح الذي حققته هذه المؤسسات في عدة دول، إلا أنها تواجه العديد من المشاكل والصعوبات التي تحول دون نجاحها واستمراريتها، وبغية تنمية وترقية هذه المؤسسات بادرت العديد من الدول خاصة المتطورة منها إلى اتخاذ عدة إجراءات لدعمها وتطويرها، وهذا لتعزيز قدرتها التنافسية ورفع كفاءتها الإنتاجية، وأهم هذه الإجراءات إنشاء الهيئات الحكومية الداعمة ومن بينها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الحاضنات ومراكز التسهيل.

ومن خلال هذا الفصل سنحاول التطرق إلى النقاط التالية:

- ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- مفهوم المرافقة المقاولاتية.
- وسائل دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتطلب موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحديد مفهومها، وأهميتها، إضافة إلى الصعوبات التي تواجهها، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يخضع لجملة من المعايير لقياس أحجامها ومحاولة تمييزها عن باقي المؤسسات، ورغم كثرة هذه المعايير إلا أن أكثرها استخداما عند تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هما: معيار عدد العمال ورقم الأعمال نظرا لسهولة الحصول على المعلومات المتعلقة بهذين العنصرين[1].

أ/ معيار عدد العمال:

يعتبر هذا المعيار أحد أهم المعايير المستخدمة في تحديد تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، حيث يعتمد على عدد العمال في المؤسسة، من خلال وضع حد أدنى وحد أعلى لحجم العمالة للتفرقة بين المؤسسات[2].

ب/ معيار رقم الأعمال والقيمة المضافة:

هناك عنصر آخر للقياس وهو رقم الأعمال، و هو بدوره يبقى ذا أهمية ضعيفة وذلك لعدة أسباب، منها أنه يشمل كل من الأرباح والتكاليف كما أنه يشمل المخزونات الإضافية المحصل عليها من طرف المؤسسة، كما أنه لا يدل دلالة كافية على عوامل الإنتاج المستعملة، فقد يتساوى رقمي أعمال مؤسستين قد تختلفان كليا في عدد العمال المشغلين، وفي حجم المحلات ووسائل الإنتاج الأخرى، ولهذا فيمكن أن نعوض رقم الأعمال بالقيمة المضافة وهي أحسن تعبيرا منه، حيث تمثل القيمة المنتجة الجديدة في المؤسسة وهي مقياس يتأثر بكل العوامل الأخرى فشمولها لعوائد عوامل الإنتاج المختلفة تستطيع

[1]- رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، ط1، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 23.

[2]- عبد الله غانم، حنان سبع، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، ليومي 05-2013/05/06، ص 3.

التعبير عن قيمة هذه العوامل بشكل يسمح بالمقارنة بين المؤسسات في نطاق أوسع من كل المؤشرات السابقة، كما أن هذه القيمة تستطيع بواسطتها تتبع تطور المؤسسة عبر الزمن[1].

وقد ارتكز ميثاق بولونيا (جوان 2000) الذي كرس الاعتماد على التعريف الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكل الدول الأعضاء التي صادقت عليه (ومن بينها الجزائر) على مقاييس عدد العمال، رقم الأعمال، الحصيلة السنوية، شرط الاستقلالية[2].

ومنه فقد عرف القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18-01 المؤرخ في 27 رمضان 1422هـ الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2001، وحسب المادة 04: "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات التي:

- تشغل من 01 إلى 250 شخص.
- رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 02 مليار دينار.
- لها حصيلة سنوية ما بين 10 إلى 500 مليون دينار.
- تستوفي معايير الاستقلالية"[3].

المطلب الثاني: خصائص وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة خصائص وتكتسب أهمية بالغة في معظم الدول.

أولا- خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من أهم ما يميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يلي[4]:

- استخدام تقنية إنتاج أقل تعقيدا وأقل كثافة رأسمالية، ولهذا فهي تعتمد نسبيا على اليد العاملة مما يجعلها عامل تثمين هذه الأخيرة.

---

[1]- ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، ط1، دار المحمدية للنشر، الجزائر، 1998، ص 70.

[2]-شريف بوقصبة، علي بوعبد الله، واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، 05-2013/05/06، جامعة الوادي، ص 03.

[3]-القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم: 18/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 77 الصادرة في 15 ديسمبر 2001، ص 05.

[4]-محمد بوقموم، شريف غياط، حاضنات الأعمال التكنولوجية ودورها في تطوير الإبداع والابتكار بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السادس، جامعة قالمة، 2009، ص 49.

- روح المبادرة والابتكار، إذ بإمكانها إنشاء العديد من الوحدات الصناعية التي تقوم بإنتاج تشكيلة متنوعة من السلع خاصة الاستهلاكية، مما يعطيها ميزة التوزيع في الإنتاج الصناعي.

- سهولة تكييفها مع المحيط الخارجي وامتداد نشاطها حتى في المناطق النائية حيث ينظر إليها كوسيلة للنهوض بهذه المناطق، خاصة وان المشاريع التي تعتمدها لا تتطلب قيمة عالية من الاستثمارات وهو ما يتوافق ومستوى الدخل النقدي المتوسط.

- القدرة على الاستجابة للخصوصيات المحلية والجهوية تبعا لدرجة وفرة عناصر الإنتاج.

- الارتباط بين الملكية والإدارة (المالك هو المدير عادة).

كما تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمميزات أخرى منهما[1]:

- الشكل القانوني عادة ما يكون مشروع فردي أو شركة أشخاص.
- استقلالية صاحب المشروع أو مديره بالقرارات.
- مرونة الاتصالات والعلاقات الأسرية إلى حد كبير.
- صعوبة توفير ضمانات التمويل والاقتراض والاعتماد على التمويل الذاتي.
- عدم وجود أنظمة متقدمة أو قصور في تطبيق هذه الأنظمة لارتفاع تكلفتها.
- إمكانيات مادية محدودة تتعلق بالإنتاج والتسويق وضعف في مجالات الخبرة والتخصص الوظيفي.
- أنظمة العمل وإدارة العاملين تعتمد على رأي صاحب المشروع.
- ضيق نطاق المشروع.

ثانيا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظرا لما يوفره قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فان له أهمية بالغة تكمن في:

- تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في عملية التنمية وتحقيق بعض المزايا للاقتصاد الوطني ومن أهم هذه المزايا سرعة دوران رأس المال وإتاحة المزيد من فرص العمل، وتبسيط واستقرار الدورة الاقتصادية، وتحقيق التكامل مع المشروعات الكبيرة وتنوع مجالات الاستثمار[2].

[1]- محمد بوقموم، شريف غياط، مرجع سبق ذكره، ص 49.

[2]- نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ط1، مجد للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007، ص 75.

- قدرة هذه المؤسسات على الاستفادة من المواد الخام المتوفرة ومنتجات الصناعات الأخرى لإنتاج السلع الغذائية والاستهلاكية الصغيرة التي يتم الحصول عليها من الخارج، الأمر الذي يساعد في سد جانب من احتياجات السوق المحلي من هذه السلع ويساهم في تخفيض العجز في ميزان المدفوعات[1].

- المساهمة في دعم الصادرات والتقليل من الواردات: من خلال سد جزء من حاجة الطلب المحلي وبالتالي إتاحة فرصة أكبر بتصدير إنتاج المشروعات والمؤسسات الكبرى لما تتميز به من ميزات نسبية اقتصادية[2].

- كما تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا مهما في إنشاء فرص العمل الجديدة، خاصة بالنسبة للدول المتجهة نحو اقتصاد السوق (من بينها الجزائر)، لأنه في ظل هذا النظام الدولة لم تعد تخلق الوظائف بشكل مباشر، كما أن المؤسسات الكبرى هي مؤسسات استقرت آلتها الصناعية، ولن تساهم هي الأخرى مساهمة جدية في خلق مناصب العمل، وبذلك فإن الأمل معقود على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3].

- تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة النسبة الأكبر من حيث العدد في معظم البلدان فلقد بلغت 99% من مجموع المؤسسات في كل من الولايات المتحدة الأمريكية واليابان والاتحاد الأوربي، وتبلغ 22 مليون مؤسسة صغيرة ومتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية و18 مليون مؤسسة صغيرة ومتوسطة في الاتحاد الأوربي، حيث تساهم بتشغيل 66.52% أما في أمريكا فتساهم بتشغيل 50%. [4]

- تدعيم الكيانات الاقتصادية الكبرى: من خلال اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبدرجة كبيرة على البحث والتطوير، وتركيزها في القطاعات فائقة التطور، جعل منها مصدر أساسيا لتقديم خدمات

---

[1]- نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص 77.

[2]- خالد طالبي، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التمويل الدولي، جامعة منتوري، قسنطينة، بحث غير منشور، 2010، ص 15.

[3]- ناصر دادي عدون، مرجع سبق ذكره، ص 65.

[4]-دراجي كريمو، حاضنات الأعمال كآلية لترقية تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 32، جامعة الجزائر3، 2015، ص 175.

كبيرة وغير عادية للكيانات الاقتصادية العملاقة، خاصة بالنسبة للمؤسسات المتخصصة في إنتاج السلع المعمرة كالسيارات والأجهزة المنزلية[1].

- تقلل من هجرة العمال بإتجاه البلدان مما يساهم في خلق توازن جهوي اقتصاديا واجتماعيا، أما على المستوى العالمي فنجد أن هذا النوع من المؤسسات عرف دعما ومساندة في القطاعين العام والخاص[2].

- تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصحابها في إثبات الذات: فصاحب المشروع الصغير الناجح يشعر أنه إنسان استطاع أن يحقق لنفسه ولمجتمعه التقدم والنمو، إلى جانب أنه يضمن لأسرته وله الحصول على دخل ذاتي، إضافة إلى تحقيق فرصة لتوظيف مهاراته وقدراته الفنية وخبراته العملية لخدمة مشروعه[3].

المطلب الأول: الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

رغم أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات الدول إلا أنها تواجه مجموعة من المشاكل والصعوبات التي تعيق نموها وتطورها، ويمكن عرض أبرز هذه الصعوبات فيما يلي:

أولا: صعوبات التسويق والتصدير

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدد من الصعوبات المتعلقة بالتسويق مثل[4]:

- قصور قنوات وشبكات التسويق المحلية.
- نقص المعلومات عن الأسواق الداخلية والخارجية.
- عدم كفاية الموارد لتوظيف المتخصصين في التسويق.
- ضعف علاقات التشابك بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة والأجنبية.
- ضعف القدرة على الاستثمار في مجال بحث التسويق والإنفاق على الدعاية التسويقية.

[1]- شهرزاد برجي، إشكالية إستغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، بحث غير منشور، 2011-2012، ص 50.

[2]-محمد بوقموم، شريف غياط، مرجع سبق ذكره، ص 50.

[3]-جواد نبيل، مرجع سبق ذكره، ص 76.

[4]-عبد الله غانم، سبع حنان، مرجع سبق ذكره، ص 09.

كما تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشكلات عديدة ومعقدة للغاية في مجال التصدير وذلك لان الأوضاع التمويلية، فضلا عن الهياكل التنظيمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تؤدي إلى ضعف قدرتها التنافسية بالنسبة للإنتاج والتصدير، كما أن السياسات التجارية السائدة في معظم البلدان النامية لا تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النفاذ إلى الأسواق العالمية وذلك إما لتعقد الإجراءات الخاصة بالتصدير وتعدد الجهات التي ينبغي الحصول على موافقتها مسبقا، أو لعدم دراية أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمتطلبات أسواق التصدير من الأذواق والجودة، أو لعجز أصحاب هذه المؤسسات عن الحصول على الائتمان اللازم للقيام بالتصدير وبالتالي عجزهم عن الاستفادة من المزايا التي يحصل عليها المصدرون.

ثانيا: عدم توافر فرص التكوين والتدريب الجيد والمناسب

حيث يتميز العمال في هذه المؤسسات بتعدد الاختصاصات على عكس المؤسسات الكبيرة، والمبرر في ذلك هو صغر حجمها وكذلك لتكيفها مع المتغيرات، ولاسيما تغيرات المحيط التنافسي، وعليه فنادرا ما نجد هذا النوع من المؤسسات تعتمد مخططات تكوين لتنمية معارف مستخدميها، والسبب في ذلك يرجع بالدرجة الأولى لارتفاع تكلفة عملية التكوين[1].

ثالثا: غياب الفضاءات الوسيطة (البورصة)

إن البورصة سواء كانت مالية أو تجارية تشكل إحدى الأدوات الناجحة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها تمثل فضاءا إعلاميا وتنشيطيا تشاوريا هاما، إن وجود البورصة من شانه العمل على[2]:

- إحصاء القدرات التقنية للمؤسسات من أجل تحسين استعمال الطاقة الإنتاجية.
- نسج علاقات وتمفصل أحسن للجهاز الإنتاجي.

[1]- شريف غياط، محمد بوقموم، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الأول، 2008، جامعة قالمة، ص 139.

[2]- السعيد بريبش، عبد اللطيف بلغرسة، إشكالية تمويل البنوك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، 17، 18 أفريل 2006، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص 324، 325.

أما في الجزائر فنلاحظ غياب هذا الدور، ويرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى عدم فعالية هذه البورصة بسبب المشاكل التي يعيشها الاقتصاد الوطني بصفة عامة ومشاكل تتعلق بسيرورة البورصة بصفة خاصة.

-تتوفر المؤسسة على نوعين من الموارد: موارد مالكيها (الخاصة) وموارد تتحصل عليها من خلال الاقتراض من الغير سواء من الهيئات المالية أو من الخواص، وما يلاحظ في الواقع صعوبة حصول المؤسسات خاصة الصغيرة والمتوسطة على القروض اللازمة لتمويل المشاريع الاستثمارية خاصة القروض طويلة الأجل.

فمن جهة يلاحظ أن سعر العملة ومعدلات الفائدة التي يقدمها النظام المصرفي فيما يتعلق بالقروض ذات تأثير سلبي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغم انخفاض معدلات الفائدة ونقص الأموال الخاصة ونقص الضمانات.

رابعا: المنافسة

وتعني القدرة على مواجهة المنافسين نظرا للإمكانيات المحدودة أو عدم اختيار الموقع الملائم والجمود في منطقة معينة رغم انخفاض حجم المبيعات[1].

أو القيام بحملات شرسة، أو دخول منافسين جدد وعلى الرغم من امتلاك المشاريع الصغيرة للمرونة الكافية للخروج من السوق إلى سوق آخر قد يكون أكثر جاذبية، إلا أن هذا الشرط مرتبط بقدرة المالك على متابعة التغيرات والتكيف معها، فسبب سقوط أي طائرة هي نفسها الأسباب التي تؤدي إلى فشل المشروع، أنه الطيار نفسه أو القائد أو المدير ومعنى هذا أن المقاول أو الإدارة مسؤولة عن 90% من أسباب الفشل، والنسبة الباقية تعود إلى الظروف الاقتصادية والكوارث...إلخ[2].

[1]- جهاد عبد الله عفانة، قاسم موسى أبو عيد، إدارة المشاريع الصغيرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د.س.ن، ص 22.

[2]-توفيق خذري، حسين بن الطاهر، المقاولة كخيار فعال لنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية-المسارات والمحددات-، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، 05\2013/05/06 جامعة الوادي، ص 13.

خامسا: صعوبات مرتبطة بنقص المعلومات والخبرة التنظيمية

في كثير من البلدان وخاصة النامية نجد أن مديري أملاك المشروعات الصغيرة، لا يدركون أهمية المعلومات والأدوات المحاسبية التي تساعد في التقييم والاختبار من بين بدائل القرارات الإستراتيجية والتشغيلية المرتبطة بالأداء والتوسعات والإحلال والتجديد والتمويل والتسويق، ذلك أن مديري وملاك هذه المشروعات لا تمتد آفاقهم لأكثر من شؤون نشاطهم ومن ثم فإن أي تغيير عما هو معروف لديهم يؤدي إلى ارتباط العمل وعدم القدرة على التصرف فقد ترتفع أو تنخفض الأسعار دون سبب معروف لديهم، كما قد يتعرضون إلى احتكار البائعين بسبب نقص مستلزمات الإنتاج دون التعرف على مصادر بديلة، كما يجهل الكثير من ملا المشروعات الصغيرة كيفية التوسع في عمليات التسويق وفتح أسواق جديدة داخل البلد وخارجها وليس لديهم معلومات عن إمكانية تحسين التقنيات المستخدمة أو التعامل مع مصادر ويضاف إلى ذلك غياب الشفافية في مجال منح القروض ومجال الوفرة المالية إلى حد الآن، بالإضافة إلى التأخر في تطبيق اللامركزية في منح القروض[1].

[1]-محمد بن إبراهيم التويجري، تطوير المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2007، ص 16.

سادسا: مشاكل مالية وتمويلية

بالرغم من انخفاض معدلات الفائدة المسجلة سنة 1998، فإن قطاع المؤسسات لا يزال يعاني من صعوبات مالية وتمويلية، التي أصبحت أهم عوائقه وأثرت سلبا على سيره وإنعاشه، حيث توجد عراقيل كثيرة في الحصول على قروض تمويلية من طرف البنك، بسبب الوضعية الاقتصادية الراهنة، إذ أن جل هذه المؤسسات تعاني عجزا على مستوى الخزينة، كما تعاني من عراقيل في تمويل الاستثمار، سواء بالنسبة للتجهيزات في إطار إنشاء المؤسسة أو تجديد العتاد أو توسيع قدرات الإنتاج[1]، ومن أهم المشاكل في الحصول على هذا التمويل هناك[2]:

- شروط للحصول على القرض لدى المؤسسات البنكية لتغطية حاجات تسيير الاستثمار.
- طريقة التنظيم البنكي الذي يتميز بمركزية قرار منح القرض على مستوى العاصمة، هذا ما يشكل عائقا كبيرا بالنسبة للمتعاملين المتواجدين داخل البلد لأن ذلك يؤدي إلى تأخيرات مرتبطة ببطء التنفيذ وإرسال الملف إلى العاصمة.
- غياب بنوك متخصصة في عمليات الاستثمار.
- كما توجد صعوبات كبيرة من حيث طريقة اقتطاع الرسوم والضرائب على هذه المؤسسات خلال دورات استغلالها العادية وكذلك النظام الجبائي المطبق على عمليات إعادة استثمار الفوائد، الشيء الذي أدى إلى منع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من القيام بالاستثمارات الضرورية بالإضافة إلى عدة عوامل أخرى.
- ارتفاع سعر تكلفة المنتجات المصنعة، الناتج عن إعادة تقييم تكاليف الأموال الثابتة والمواد الأولية المستوردة الناجمة عن انخفاض العملة الوطنية.
- تحول رؤوس الأموال من دائرة الإنتاج إلى قطاع التجارة مما أضعف استثمارات هذه المؤسسات تمويلية خارج نطاق العائلة أو الأصدقاء.

[1]- بلال أحمية، دور التمويل بالمشاركة في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، في ظل الشراكة الأورو عربية، ملتقى حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، 17-18 أفريل جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص 451.

[2]- المرجع نفسه، ص 451.

المبحث الثاني: المرافقة المقاولاتية

نظرا للصعوبات التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونسبة الفشل التي تصاحبها وعدم القدرة على الاستمرار، ازداد الوعي حول أهمية المرافقة والخدمات التي تقدمها، لذا سنحاول من خلال هذا المبحث توضيح مفهوم المرافقة ومن ثم التطرق إلى أهمية المرافقة المقاولاتية، إضافة إلى مراحلها.

المطلب الأول: مفهوم عملية المرافقة المقاولاتية

يعتبر تعريف المرافقة، وخاصة مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أمرا معقدا لحد ما، ويرجع هذا التعقيد إلى[1]:

- تعدد الفاعلين في هذا المجال وتشعبهم؛
- تنوع أشكال المرافقة وإجراءات تنفيذها.

وسنحاول فيما يلي عرض بعض التعاريف الواردة في هذا المجال.

لقد اقترح اندري لوتوسكي A.Lotowski وهو مكلف بالدراسات في وكالة إنشاء المؤسسات فرنسا « APCE » تعريفا يمكن اعتباره الأكثر شمولا لمهنة المرافقة ويتمثل فيما يلي: المرافقة هي محاولة لتجنيد الهياكل والاتصالات والوقت من أجل مواجهة المشاكل المتعددة التي تواجه المؤسسة، ومحاولة تكييفها مع ثقافة وشخصية المقاول[2].

كما نجده قد عرف مهنة المرافقة بأنها تتعلق بإتباع سيرورة تشمل ثلاث مراحل هي[3]:

- استقبال الأفراد الذين يرغبون في إنشاء مؤسسة.
- متابعة المؤسسة الفنية لفترة تكون عموما طويلة (حسب طبيعة المرافقين).

---

[1]- عبد الفتاح بوخمخم، صندرة سايبي، دور المرافقة في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المجلة الأردنية في إدارة الاعمال، المجلد 7، العدد 3، 2011، ص 399.

[2]-نادية دباح، دراسة واقع المقاولاتية في الجزائر وآفاقها، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة الجزائر 3، بحث غير منشور، 2011-2012، ص 62.

[3]- عبد الفتاح بوخمخم، صندرة سايبي، مرجع سبق ذكره، ص 400.

وتعرف المرافقة أيضا بأنها مجموع الخدمات المقدمة للمقاول من طرف هيئة المرافقة بغض النظر عما إذا كان قد أنشأ مؤسسته أوليس بعد ،هذه الخدمات تشمل مجالات عدة: المادية، الاستشارة التكوينية...الخ[1].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان المرافقة تدل كذلك على تلك العلاقة الشخصية التي تربط لمدة معينة من الزمن حامل المشروع مع شخص من هيئة المرافقة، والذي تتمثل مهنته في متابعة المقاول ومساعدته خاصة خلال مرحلة نمو مشروعه وتطوره.

إذن نستنتج بأن المرافقة تهدف إلى مساعدة المقاول على إنشاء مؤسسة وعلى ضمان استمرارها وذلك بتقديم مجموعة من الخدمات المتنوعة التي تختلف باختلاف احتياجات كل مقاول، كما تأخذ صفة علاقة شخصية تربط بالمقاول مع المرافق الذي يساعده في حل المشاكل التي تواجهه.

المطلب الثاني: أهمية المرافقة

إن أهمية خدمة المرافقة المقدمة للمقاول تكمن في أنها تسمح له بالتغلب على الصعوبات التي قد تواجهه خلال فترة الإعداد لانطلاق مؤسسته الجديدة، فغالبا ما يكون للمقاول فكرة أو مشروع غير مكتمل ولكنه يحتاج إلى الدعم الذي تقدمه له المرافقة فيما يتعلق بإعداد مخطط العمل، أو إنجاز دراسة للسوق المستهدف، كما قد يجهل أيضا كيفية إجراء دراسة مالية مضبوطة يستطيع من خلالها تحديد احتياجاته المالية، شكل التمويل الذي يحتاجه، وأيضا النتائج المتوقعة، وتعمل المرافقة كذلك على تشجيع المؤسسات المبتكرة التي تتميز بدرجة عالية من الخطورة نظرا للاحتياجات المالية الكبيرة للمؤسسة، وكذلك الصعوبة التي يواجهها المقاول في اختيار الموقع الاستراتيجي والثنائية منتج، سوق ونظرا أيضا للجهل بخبايا السوق والمحيط الذي سينشط فيه خاصة في ظل عدم وجود منافسين مباشرين ومحددين من البداية، كما أن المقاول يمكن أن يمتلك خبرات في الميادين المالية أو التجارية، أو في غيرها من المجالات، ولكن عملية إنشاء مؤسسة جديدة تتطلب منه الإلمام بمختلف الجوانب المتعلقة بالمؤسسة، وأيضا القدرة على اتخاذ القرار في مختلف هذه المجالات من أجل ضمان تموقعها في السوق بشكل جيد، وانسجام المشروع من مختلف الجوانب وذلك ما تسعى مختلف هيئات المرافقة إلى السهر على توفيره ونظرا لتفطنها بأن امتلاك مهارات تسييرية أمر جد ضروري لضمان بقاء المؤسسة المقامة خاصة في السنوات الأولى من

[1]-نادية دباح، مرجع سبق ذكره، ص 62- 63.

انطلاقها في النشاط، حرصت هذه الهيئات على إجراء دورات تكوينية يستفيد منها المقاول قصد اكتساب مهارات المسير الناجح[1].

المطلب الثالث: مراحل عملية المرافقة

تمر عملية المرافقة بثلاث مراحل تتمثل فيما يلي:

أولا: مرحلة الاستقبال

تقوم مرحلة الاستقبال في الأساس على التعارف بين كل من حامل المشروع والهيئة المرافقة، كما تسعى إلى معرفة حالة المشروع، فعملية الاستقبال هي أول اتصال بين حامل المشروع وهيئة المرافقة، والتي يطغى عليها الطابع الإعلامي، حيث يتم فيها أخذ فكرة حول هدف المشروع وأهميته، وكذلك وضعية صاحب المشروع وما هي طموحاته، في المقابل تسعى هيئة المرافقة في هذه المرحلة إلى تسليط الضوء على الخدمات التي يمكن أن تقدمها لحامل المشروع وإظهار أهمية المرافقة في نجاح واستمرار المشروع، ولذلك تحتاج هذه الهيئات إلى كفاءات مهنية وخبرات عالية في الميدان لاستقبال توجيه حاملي المشاريع، والإجابة على الأسئلة المختلفة للمقاولين الذين يختلفون في أهدافهم وطموحاتهم وفي أشكال المشاريع المقترحة[2].

ثانيا: المرافقة خلال الإنشاء: تتميز هذه المرحلة بمجموعة من الخدمات التي تقدمها هيئات المرافقة تتمثل فيما يلي[3]:

- إعداد وتشكيل ملف إنشاء المشروع؛
- البحث عن الوسائل المالية كالقروض، إعانات، مساعدات؛
- القيام بالخيارات الجبائية، الاجتماعية، والقانونية؛
- المرافقة يمكن أن تصل إلى غاية المساعدة في تخطيط وإنجاز خطوات إنشاء المشروع.

[1]- نادية دباح، مرجع سبق ذكره، ص 63.

[2]- ناصر بوشارب، إلهام موساوي، تمويل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة للمشاريع النسوية الخاصة بالبناء والأشغال العمومية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 3، جامعة سطيف1، الجزائر، جوان 2015، ص 97-98.

[3]- ناصر بوشارب، إلهام موساوي، مرجع سبق ذكره، ص 98.

ثالثا: المرافقة بعد الإنشاء

القليل من هيئات الدعم تقوم بمتابعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد إنشائها، ومع ذلك تهتم الهيئات المتخصصة في الدعم المالي كثيرا بهذه العملية، والسبب في ذلك بدون شك هو محاولة التأكد من إمكانية استرجاع الأموال المقروضة، وعموما تتضمن المرافقة بعد الإنشاء مواعيد شهرية مع صاحب المشروع طوال السنتين الأوليتين، يتم فيها البحث على العناصر التالية[1]:

- **التسيير**: الخزينة، الوضعية المالية، تشكيل لوحة قيادة مالية؛
- **الجانب التجارية**: البحث عن الزبائن الاتصال؛
- **الرؤية الإستراتيجية؛**
- **أسئلة مختلفة**: العقود، المناقصات...الخ.

وفي حالة وجود بعض المشاكل المحتملة في بعض المشاريع، يتم تنظيم مواعيد دورية مع صاحب المؤسسة لحل هذه المشاكل.

وهناك بعض الهيئات تقوم بتنظيم اجتماعات إعلامية لكل شهرين أو ثلاثة أشهر، يقوم بتنشيطها مختصون، تتمحور حول تسيير المؤسسات الصغيرة، طرق التوظيف، تأمين الممتلكات والأشخاص، الإعفاءات...الخ.

[1]- ناصر بوشارب، إلهام موساوي، مرجع سبق ذكره، ص 99.

المبحث الثالث: وسائل دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك العديد من الوسائل التي سخرتها الدولة الجزائرية لتنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه يتعذر ذكرها جميعا، لذلك سيتم الاقتصار على أهمها فقط وهي:

المطلب الأول هيئات مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

من أهم الهيئات المرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد:

أولا: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)

أنشئ الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 188/94 المؤرخ في جويلية 1994، أوكلت له مهمة دعم العمال الذين فقدو مناصب عملهم بسبب إعادة الهيكلة الاقتصادية في تلك الفترة، والذين تتراوح أعمارهم بين 35-50 سنة، كما أوكلت له مهمة تدعيم الشباب البطال لخلق نشاط خاص[1].

ويتمحور مسعى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة عبر مراكز دعم العمل الحر فيما يلي[2]:

- تمكين المبادرون من التقييم الذاتي لأنفسهم ولقدراتهم في العمل، حتى يتسنى لهم تقرير الانسحاب أو الاستمرار.
- في حالة الاستمرار يتكفل الصندوق بمرافقة صاحب المشروع من خلال القيام بما يلي:
  - إعداد دراسة مسبقة للمشروع.
  - دراسة مدى قابلية نجاح فكرة المشروع.
  - إعداد المشروع من أجل تحديد وتحليل وتقييم اتجاهاته الأساسية.
  - تركيب المؤسسة من خلال إعداد مخطط الأعمال و متابعة انطلاق نشاطها.
  - كما يستفيد صاحب المشروع من تكوين شخصي مدته حوالي 10 أسابيع تطبيقا أكثر منه نظريا لغرض اكتساب المعلومات الأساسية والمهمة لنجاح نشاطه (دراسة السوق، المحاسبة والإجراءات الإدارية...الخ).
  - كما يستفيد من المزايا المالية والجبائية والشبه جبائية، فبالنسبة للمزايا المالية يتوقف الحد الأدنى للأموال الخاصة والقرض بدون فائدة والقرض البنكي على مبلغ الاستثمار الخاص بالمشروع.

[1]-شريف بوقصبة، علي بوعبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 6.

[2]- صندرة سايبي، سيرورة إنشاء المؤسسة، أساليب المرافقة، دار المقاولة، قسنطينة، 2008-2009، ص 46.

ثانيا: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(LANSEJ)

تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سنة 1996، مقرها بمدينة الجزائر، ولها 53 فرع على المستوى الوطني، تستهدف الشباب العاطلين عن العمل بين 19 و 35 سنة الذين يرغبون في إنشاء مشاريعهم[1]، خاصة منهم من يملكون مؤهلات مهنية أو مهارات فنية، مع إمكانية رفع سن المقاول المستفيد من امتيازات الوكالة ليصل إلى 40 سنة كحد أقصى عندما يحدث الاستثمار 3 مناصب عمل دائمة على الأقل ويشترط على المقاول الراغب في الاستفادة من امتيازات الوكالة تقديم مساهمة شخصية في تمويل المشروع، كما تقوم الوكالة باستكمال المبلغ المتبقي من خلال منح المقاول قرضا بدون فائدة، وفي حالة اللجوء إلى البنوك تتدخل الوكالة من أجل تخفيض نسبة فائدة القرض البنكي الذي يستفيد منه المقاول بالإضافة إلى تقديم مجموعة من الامتيازات[2].

تتولى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وبالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية القيام بالمهام التالية[3]:

- تدعيم وتقديم الاستشارة، ومرافقة الشباب حاملي المشاريع عند قيامهم بتطبيق مشاريعهم؛
- تقديم الإعانات المالية والشبه مالية للشباب؛
- تزويد الشباب المستثمر بمختلف المعلومات حول الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لتشغيل الشباب، وبكافة الامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها؛
- تشجيع كل الأشكال الأخرى من الأعمال و التدابير الرامية إلى ترقية إحداث الأنشطة؛
- منح تمويل للمشاريع المقبولة من خلال مستويين فقط من الاستثمار حيث يبلغ الحد الأقصى الأول 2.000.000 دج.

[1]- محمد قوجيل، يوسف قريشي، سياسات دعم المقاولاتية في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد07، 2015، ص 163.

[2]-نادية دباح، مرجع سبق ذكره، ص 62.

[3]- صندرة سايبي، مرجع سابق، ص 47 - 48.

ثالثا: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)

أنشئت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13/04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتعلق بجهاز القرض المصغر، هذا الأخير الذي يخص الفئات بدون دخل أو تلك التي لها مداخيل غير ثابتة أو غير منتظمة لاقتناء المواد الأولية[1].

تتولى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر تسيير جهاز القرض المصغر ومرافقة المشاريع الصغيرة التي تستوفي شروط السن، المهارة، ومبلغ الاستثمار، وعند تلك الشروط تستفيد المشاريع المؤهلة من مختلف المزايا المالية والجبائية التي يحددها التنظيم وعلى الخصوص تقدم الوكالة قروض بدون فائدة عندما تتعدى تكلفة المشروع 100.000 دينار أين يخصص لتكملة مستوى المساهمة الشخصية المطلوبة من اجل الاستفادة من قرض بنكي والإعانة المقدمة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، حيث قدر بـ 530703 قرض مقابل 249147 و95542 قرض خاص ANSEJ و CNAC على التوالي[2].

رابعا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

نظرا لبعض الصعوبات التي تعترض أصحاب المشاريع الاستثمارية ومن اجل تجاوزها ومحاولة لاستقطاب وتوطين الاستثمارات الوطنية والأجنبية فقد أنشأت الدولة الوكالة لتطوير الاستثمار بموجب المرسوم رقم 03/01 المتعلق بتنمية الاستثمار والمؤرخ في 20 أوت 2001، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتهدف إلى تقليص آجال منح التراخيص اللازمة إلى 30 يوما، بدلا من 60 يوما في الوكالة السابقة التي حلت محلها[3].

تتكفل الوكالة بالمستثمرين سواء أكانوا وطنيين أو أجانب، وتمكينهم من تنفيذ مشاريعهم وضمان متابعة وترقية الاستثمار وذلك من خلال القيام بالمهام التالية[4]:

- استقبال وتمكين المستثمرين من تنفيذ استثماراتهم؛

---

[1] -شريف بوقصبة، علي بوعبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 07.

[2] - نور الدين نوي، محاولة تقييم المزيج التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، رسالة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2016-2017، ص 120.

[3] - شهرزاد برجي، مرجع سبق ذكره، ص 204.

[4] -السعيد بريبش، عبد اللطيف بلغرسة، مرجع سبق ذكره، ص 228.

- تسهيل إجراءات تكوين للمشاريع الاستثمارية من خلال الشبابيك الموحدة اللامركزية؛
- تسيير آليات تشجيع الاستثمار وذلك من خلال منح امتيازات ضريبية وشبه ضريبية وجمركية؛
- تسيير صندوق دعم الاستثمار؛
- تسيير الحافظة المالية والعقارية.

وتتشكل هذه الوكالة من شباك وحيد يضم ما يلي:

- وزارة الداخلية والجماعات المحلية؛
- ممثلين عن البيئة والعمران؛
- إدارة الجمارك؛
- مصالح السجل التجاري للغرفة الوطنية للسجل التجاري؛
- الوكالة الوطنية للعقار الصناعي؛
- مصلحة إجراءات الخزينة.

ويقوم هذا الشباك بتقديم المساعدات اللازمة للمستثمرين بدون تمييز حتى ينفذ ومشاريعهم بأسرع وقت ممكن وذلك بالتخفيف من تباطؤ الإجراءات الإدارية.

يستفيد المستثمر في إطار الوكالة من المزايا التالية[1]:

- تخفيض الرسوم الجمركية المطبقة على التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في تجسيد الاستثمار؛
- الإعفاء من تسديد الرسم على القيمة المضافة المفروض على السلع والخدمات.

خامسا: الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ANDPME**)**

تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 3 ماي 2005، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وتقع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يرأس مجلس التوجيه والمراقبة كما هو منصوص

[1]- السعيد بريبش، عبد اللطيف بلغرسة، مرجع سبق ذكره، ص 228.

في المرسوم 05-165المؤرخ في 3 ماي 2005 وهي أداة الدولة في تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

لهذا فهي تعمل على [2]:

- تنفيذ إستراتيجية القطاع في تعزيز وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنفيذ البرنامج الوطني لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتابعته بالإضافة إلى ترقية الخبرة والاستشارة للمؤسسات، والمتابعة الديمغرافية.
- جمع واستغلال ونشر معلومات محددة في ميدان نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثاني: الآليات الحديثة للمرافقة المقاولاتية

نظرا لأهمية شبكات المرافقة للمقاول ودورها الكبير في زيادة عدد المؤسسات المقامة، قامت الجزائر في هذا الصدد بإنشاء حاضنات الأعمال ومراكز التسهيل.

أولا: حاضنات الأعمال: هناك عدة تعاريف لحاضنات الأعمال نذكر منها:

1- تعريف حاضنات الأعمال: يمكن تعريف حاضنات الأعمال بأنها مؤسسات قائمة بذاتها لها كيان قانوني تعمل على توفير جملة من الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار الذين يبادرون بإقامة مؤسسات صغيرة بهدف شحنهم بدفع أولي يمكنهم من تجاوز أعباء مرحلة الانطلاق (سنة مثلا أو سنتين)[3].

كما تعرف حاضنات الأعمال بأنها "منظومة متكاملة، تعتبر كل مشروع صغير وكأنه وليد يحتاج إلى رعاية فائقة والاهتمام الشامل، إذ لا يستطيع كافة أصحاب الأفكار الريادية البدا بتنفيذ المشروعات نظرا للعديد من المخاطر المصاحبة سواء كانت هذه المخاطر مالية أو تسويقية أو إدارية[4].

هناك تمييزا واضحا وشائعا ما بين حاضنات الأعمال ومشاتل المؤسسات وهو أن حاضنات الأعمال تدل على هياكل الاستقبال ومرافقة المشاريع الجديدة ابتداء من الفكرة إلى التأسيس

---

[1]- محمد قوجيل، يوسف قريشي، مرجع سبق ذكره، ص 162- 163.

[2]- المرجع نفسه، ص 163.

[3]-شريف غياط، محمد بوقموم، مرجع سبق ذكره، ص 58.

[4]-خديجة لحمر، علي خالفي، دور حاضنات الأعمال في التأسيس لاقتصاد المعرفة في الجزائر، مجلة المؤسسة، العدد 05، جامعة الجزائر -3-، 2016، ص 93.

والانطلاق، الذي يمكن أن يستمر إلى سنتين، في حين تدل المشاتل على هياكل إيواء المؤسسات المنشأة حديثا ومرافقتها ودعمها حتى تتمكن من الولوج في السوق، وهي عملية يمكن أن تستمر أربع أو خمس سنوات وهو ما يعني أن عملية الاحتضان تسبق عملية الانضواء في مشتلة.

إذن الحاضنة تهتم بميلاد وانطلاق المشروع الاستثماري، بينما تهتم المشتلة بالانطلاق التجاري واندماج المؤسسة في السوق[1].

وتكون المشاتل في احد الأشكال التالية[2]:

- ورشة الربط: هيكل دعم بتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرة؛
- نزل المؤسسات: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

2- أنواع حاضنات الأعمال:

تختلف حاضنات الأعمال باختلاف أهدافها وأنواع المشاريع التي تحتضنها ويمكن تصنيف حاضنات الأعمال حسب أنواع المشاريع أو المؤسسات التي تحتضنها إلى ثلاثة أصناف وتتمثل فيما يلي[3]:

أ- حاضنات الأعمال العامة: ويهتم هذا النوع من الحاضنات باستقطاب ورعاية جميع أنواع المشاريع الناشئة.

ب- حاضنات الأعمال المتخصصة: ويركز هذا النوع من الحاضنات على مشاريع قطاع محدد أو على نوع خاص من المشاريع الناشئة، كقطاع الإنترنت والاتصالات وغيرها.

ج- حاضنات الأعمال التقنية: ويهتم هذا النوع من الحاضنات برعاية واحتضان المشاريع التي تقوم على أفكار عالية التكنولوجيا.

---

[1]- أحمد بن قطاف، حسين رحيم، فعالية حاضنات الأعمال في تنمية المشاريع الناشئة في العالم الإسلامي، مجلة الاقتصاد والتنمية، جامعة المدية، العدد 05، جانفي 2016، ص 13- 14.

[2]-الجودي محمد علي، نحو تطوير المقاولاتية من خلال التعليم المقاولاتي، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، بحث لم ينشر، ص 69.

[3]- احمد بن قطاف، حسين رحيم، مرجع سبق ذكره، ص 174.

3- دور حاضنات الأعمال: تشجع على خلق وتنمية المشروعات الصغيرة الجديدة: من خلال توفير جميع أنواع الدعم المالي، الإداري، التسويق، ورعاية المشروعات الجديدة في مرحلة البدء والنمو، وتسهيل بدأ المشروعات والتوصل إلى شبكة دعم مجتمعي وإقامة مجموعة من الخدمات الداعمة والمتميزة[1].

توفير فرص عمل للراغبين بأن يكونوا رجال أعمال حقيقيين وبالأخص خريجي الدراسات الجامعية ومساعدتهم في البدء على نحو صحيح وتجاوز الطرق الوعرة في بداية حياتهم[2].

كما تتكفل حاضنات الأعمال بـ [3]:

- تسيير وإيجار المحلات؛
- تقديم الخدمات المتعلقة بالتوطين الإداري والتجاري؛
- تقديم الإرشادات الخاصة والاستثمارات في الميدان التعاوني والمحاسبي والتجاري والمالي والمساعدة على التدريب المتعلق بمبادئ وتقنيات التسيير خلال مرحلة إنضاج المشروع؛
- بناء شبكات تواصل: تقوم الحاضنات بإقامة ندوات ومعارض بهدف استقطاب الممولين، تمهيدا لتواصلهم مع المنشآت المنتسبة إليها، كما تعمل على بناء شبكات التواصل فيما بينها سواء على المستوى المحلي أو العالمي، للوقوف على ما يستجد والمشاركة في تبادل الخبرات والعمل على تحقيق التكامل، كما تقوم الحاضنات بإقامة الأيام المفتوحة التي تشارك فيها المنشآت الصغيرة والمتوسطة مما يسمح لها بالتعارف وتبادل الخبرات[4].

---

[1]- جابر مهدي، أثر حاضنات المشروعات في تعزيز ريادة الأعمال، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة باجي مختار، العدد 02، عنابة، 2015، ص 153.

[2]- عمار زودة، حمزة بوكفة، حاضنات الأعمال كنظام داعم لبقاء وارتقاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الدراسات المالية، المحاسبية والإدارية، العدد الثاني، ديسمبر 2014، ص 61.

[3]-محمد قوجيل، يوسف قرسيسي، مرجع سبق ذكره، ص 164.

[4]-مصطفى يوسف كافي، إدارة حاضنات الأعمال للمشاريع الصغيرة، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، 2017، ص 172- 173.

ثانيا: مراكز التسهيل

وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتكفل المراكز بمهام عدة أهمها[1]:

- دراسة الملفات التي يقدمها المقاولون والإشراف على متابعتها؛
- تجسيد اهتمامات أصحاب المؤسسات في أهداف عملية وذلك بتوجيههم حسب مسارهم المهني؛
- مساعدة المستثمرين على تخطي العراقيل التي تواجههم أثناء مرحلة تأسيس الإجراءات الإدارية؛
- مرافقة المقاولين في ميداني التكوين والتسيير؛
- تقديم خدمات في مجال الاستشارة في وظائف التسيير واستهداف الأسواق وتسيير الموارد البشرية وكل الأشكال الأخرى المحددة في سياسة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي هذا الإطار تتدخل مراكز التسهيل لمساعدة المقاولين عن طريق ما يأتي[2]:

- مراقبة حسن التكامل بين المشروع وقطاع النشاط المعني ومسار المقاول واهتماماته؛
- إعداد مخطط العمل عند الاقتضاء؛
- اقتراح برنامج تكوين أو استشارة يتكيف مع احتياجات المقاول الخاصة؛
- تشجيع بروز مؤسسات جديدة وتوسيع مجال نشاطها؛
- مساعدة المقاول في مساعيه الرامية إلى مواكبة التكنولوجيا؛
- مرافقة المقاول لدى الإدارات والهيئات المعنية من أجل تجسيد مشاريعه.

[1]-الجودي محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص 70- 71.

[2]- المرجع نفسه، ص 71.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل يتضح لنا الدور الفعال الذي تلعبه المرافقة المقاولاتية في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال مساعدة حاملي المشاريع في تجسيد أفكارهم ومشاريعهم في شكل مؤسسات، حيث توجد عدة هيئات مختصة في مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إضافة إلى الحاضنات ومراكز التسهيل وغيرها من الهيئات التي تهدف إلى تقديم كافة المعلومات والإرشادات التي تساعد على تجاوز الصعوبات والمشاكل التي تعترض المقاول، فعملية المرافقة تعتبر بمثابة العمود الفقري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما يتضح لنا الآثار الإيجابية للمرافقة المقاولاتية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتمثل هذا الأثر في العدد المتزايد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي ديمومتها واستمراريتها.

أما عن حاضنات الأعمال، مراكز التسهيل، فتعتبر من الآليات الحديثة في خلق شركات عالية المستوى وقادرة على إحداث تنمية اقتصادية، وذلك من خلال العلاقة التي تربطها بمجتمع الأعمال، ومراكز الأبحاث والتكنولوجيا، حيث أن الإمكانيات التي توفرها حاضنات الأعمال تمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تطوير منتجاتها وغزو الأسواق الخارجية وبالتالي المشاركة في عمليات التنمية الاقتصادية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة تعاطي وترويج المخدرات

تعتبر المخدرات من أكثر الآفات خطورة وذلك بشتى أنواعها حيث يلجأ إليها الإنسان تحت ضغوط عديدة كما أنها تعود عليه بآثار سلبية وعلى مجتمعه سواء كان من متعاطيها وذلك بالإدمان عليها وبالتالي تأثر على صحته أو قد تدفعه إلى اللجوء لعدة جرائم لأجل الحصول عليها، أو من مروجيها والذين يلجئون إلى جرائم كبرى ومنظمة ذلك لتهريب هذه السموم لأجل الإتجار بها بالإضافة إلى جرائم غسل الأموال لتبرير أموالهم.

كما أن جريمة المخدرات كغيرها من الجرائم تتصل بها عدة أفعال أو تصرفات تدخل في تكوينها والتي تحدد السلوك الإجرامي فيها سواء كان تعاطيا أو ترويجا.

ومن خلال هذا سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية المخدرات والذي قسم إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان: مفهوم جريمة المخدرات، أما المبحث الثاني سنتطرق إلى أركان جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، حيث نتناول بالتفصيل الأركان المكونة لجريمة التعاطي، والأركان المكونة لجريمة الترويج.

المبحث الأول: مفهوم المخدرات

في هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف المخدرات وأنواعها وأسباب انتشارها وأضرارها

المطلب الأول: تعريف المخدرات

سنتناول في هذا المطلب تعريف المخدرات وتعريف فعلي التعاطي والترويج بالإضافة إلى أنواع المخدرات.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمخدرات

لبداية موضوعنا هذا وجب علينا معرفة معنى المخدرات سواء من الناحية اللغوية أو العلمية والقانونية.

أولا- لغة:

هو اسم فاعل من المخدر بتشديد الدال، ومصدره التخدير والمادة خدر تطلق على عدة معان، الفتور والكسل، فتور العين، المطر وظلمة الليل[1] .

ثانيا- اصطلاحا:

لم نجد تعريفا جامعا يوضح لنا مفهوم المخدرات بوضوح، بل هناك مجموعة من التعاريف الاصطلاحية للمخدرات والتي تتنوع بين العلم والقانون وسنذكر بعضها:

أ- التعريف العلمي:

المخدر مادة مؤثرة بحكم طبيعتها الكيميائية في نفسية الحي أو وضيفته.

كما تعرف أيضا أنها مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم[2] .

---

[1]- أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية-مصر، د ط، 2003، ص 11.

[2]- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص19.

ب- التعريف القانوني:

أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا لمادة المخدرات في قانون **05/85** المؤرخ في **1985/02/16** والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها ولم يقم حتى بتصنيف المواد المخدرة فقد أحال ذلك في المادة **190** منه[1] ، غير أنه بصدور قانون **18/04** في **2004/12/25** المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما[2] ، والذي أعطى هذا الأخير تعريف للمخدرات والمؤثرات العقلية وبكثير من المصطلحات والمفاهيم والتي لها علاقة بها حيث حدد ما المقصود منها في المادة الثانية كما يلي: يقصد في مفهوم هذا القانون.

- المخدر: كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة **1961** بصيغتها المعدلة بموجب البروتوكول سنة **1972**.

- المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو كانت منتوج طبيعي مدرج في الجداول **1-2-3-4** من الاتفاقية المؤثرات العقلية سنة **1971** [3].

ومن خلال هذا نجد أن المشرع قد أحالنا على الاتفاقية والبروتوكول الخاصين بالمخدرات[4] واللذين قاما بتعريف وتصنيف المخدرات في الجدولين **1-2** وبذلك يكون قد سد الفراغ القانوني الذي كان سابقا.

---

[1]- المادة 190 من القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المؤرخ في 1985/02/16، الجريدة الرسمية عدد 8 بتاريخ 1985/02/17 والتي تضمنت "يحدد التنظيم كيفية الإنتاج المواد والنباتات السامة المخدرة ونقلها واستردادها وتصديرها وحيازتها وإهداؤها والتنازل عنها وشراءها واستعمالها وكذلك زراعة هذه النباتات"، وهذه المادة ملغاة بموجب المادة 38من القانون 18/04.

[2]- القانون 18/04 المؤرخ في2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما، الجريدة الرسمية رقم 83، الصادر بتاريخ 2004/12/26.

[3]- المادة 2 من القانون رقم 18/04

[4]- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 والعدالة ببروتوكول جنيف 26 مارس 1972.

وبالإضافة إلى ما ذكر نلاحظ أيضا أن المشرع قد تعرض إلى المخدرات والمعاقبة عليها في قوانين أخرى كالقانون رقم **07/79** المؤرخ في **1979/06/21** والمتضمن قانون الجمارك وذلك من خلال ما نص عليه في المادة **324** إلى **328** والتي تتعلق بالجنح الجمركية الخاصة بتهريب البضائع المحظورة[1] .

ج- بالإضافة إلى تعاريف أخرى:

كذلك عرفه الدكتور سعد المغربي هي: كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على عناصر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت من غير أغراض طبية وصناعية أو تؤدي إلى حالة التعود والإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا ونفسيا واجتماعيا[2].

ثالثا- تعريف فعلي التعاطي وترويج المخدرات:

بما أن بحثنا يقتصر على جريمة التعاطي والترويج جاز لنا تعريف فعلي التعاطي والترويج المخدرات

أ- تعريف تعاطي المخدرات:

يعرف التعاطي على أنه: إستخدام أي عقار مخدر بأية صورة من الصور المطروحة في مجتمع ما للحصول على تأثير نفسي أو عقلي معين.

أو هو رغبة غير طبيعية يظهرها بعض الأشخاص نحو مخدرات أو مواد سامة تعرف - إراديا أو عن طريق المصادفة -على آثارها المسكنة أو المخدرة أو المنبهة وتسبب حالة من الإدمان تضر بالفرد والمجتمع جسميا ونفسيا أو اجتماعيا[3].

وتعرف إجرائيا أيضا هو أخذ جرعة من المخدر ويكون بطريقة مختلفة وأماكن وأوقات معينة نتيجة في بعض الأحيان لضغوطات يتعرض لها أو لتحقيق نشوة ما [4].

---

[1]- القانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399هـ_الموافق ل 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، منشور في ج.ر العدد 30، 24 يوليو 1979.

[2]- رشاد عبد اللطيف، الآثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992، ص 43.

[3]- المرجع نفسه، ص44.

[4]- سعيد زيوش، مقال حول تأثر المخدرات على العلاقات الاجتماعية عند المراهقين دراسة ميدانية بمركز علاج المدمنين، أبو بكر بالقايد ولاية لبويرة، (جامعة حسيبة بن بوعلي)، الشلف، ص5.

ب-تعريف الإتجار بالمخدرات:

ينقسم شراح القانون في تعريف الإتجار إلى قولين:

حسب الرأي الأول:

يقصد بالإتجار قيام الشخص مزاولة عمليات تجارية متعددة للمواد المخدرة وأن يتخذ منها حرفة يعتاد عليها، ولا يكفي لثبوتها عملية واحدة ولعدة عمليات متفرقة في أوقات متباعدة، وإنما يجب أن يكون الشخص قد كرس نشاطه لهذا العمل.

كما ذهب الرأي الآخر إلى القول: بأن الإتجار بالمخدرات يتحقق كلما كان تقديم المخدر للغير بمقابل سواء كان هذا المقابل نقدا أم عينا أم منفعة، وسواء حصل على هذا المقابل أم لم يحصل[1].

كما يعرف أيضا هو الإتجار بجوهر المخدر، أي أن يقوم الشخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة قاصدا أن تتخذ منها حرفة معتادة له، حيث لا تكفي لثبوت الإتجار عملية واحدة ولا عدة عمليات متفرقة في أوقات متقطعة لا اتصال بينها [2].

الفرع الثاني: أنواع المخدرات

المواد التي تخدر الإنسان وتفقده وعيه وتغيبه عن إدراكه ليست كلها نوع واحد وإنما هي بحسب مصدرها وأنواعها متعددة ويمكن تقسيمها وتصنيفها إلى مخدرات طبيعية وتخليقيه ولكثرة أنواعها ركزنا على المخدرات الأكثر شيوعا طبيعية أم صناعية كانت وخاصة في الجزائر.

أولا: المخدرات الطبيعية

وهي التي يكون مصدرها الأساسي نباتات ومن أهمها نذكر على سبيل المثال: نبات القنب الهندي (الحشيش)، نبات القات والخشخاش الأفيون ونبات الكوكا[3].

---

[1]- راشد بن عمر العارضي، جرائم المخدرات وعقوباتها في الشريعة والقانون، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص تشريع جنائي إسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2002، ص 125.

[2]- فاطمة العرفي، ليلى إبراهيمي العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 141-142.

[3]- عبد الرحمان محمد أبو عتمه، حجم ظاهرة الاستعمال غير المشروع للمخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض سنة 1998، ص20.

1-نبتة القنب:

هو نبتة ورقية أوراقها طويلة وضيقة لزجة ومشرشرة ويوجد تحت أشكال مختلفة إما نوع ذو ألياف أو منتج الزيت ويستخرج الحشيش من نبات القنب حيث يجمع الراتينج من القسم المزهر للنباتات والسطح العلوي للأوراق عن طريق قشطه أثناء تزهير النبات.[1]

حيث يعتبر المغرب أول دولة في العالم في إنتاج القنب فتنتج **60%** من الإنتاج العالمي، وهو ما يشكل تهديدا خطيرا للجزائر باعتبارها دولة عبور وأصبحت دولة مستهلكة[2] .

2 -الكوكا:

تسمى علميا (اريتروكسيلون) ويسميها سكان جمهورية البيرو النبات الإلهي، وهي شجيرة ذات أوراق دائمة خضراء، ويبلغ ارتفاعها حوالي **150** سم، وتزرع في ظروف مناخية خاصة تكون فيها درجة الحرارة ما بين **15** و**20** درجة مئوية مع ارتفاع الرطوبة، وأوراقها ذات شكل بيضاوي وتكون على هيئة مجموعات تحتوي كل مجموعة على حوالي سبع وريقات[3].

3-خشخاش الأفيون:

مصدره الأساسي نبات الخشخاش وهو نبات يبلغ طوله **70** سم إلى **150** سم، أوراقه طويلة ناعمة خضراء ذات عنق فضي، ومن أهم المناطق التي يزرع فيها المكسيك الهند والأفيون هو عصير مادة الخشخاش التي لم تنضج بعد ويستخلص عن طريق شريط رأس النبات ويتميز برائحة نفاذة، ويتعاطى عن طريق الفم أو الحقنة في الجسم بعد إذابته بماء دافئ[4].

4 -القات:

نبات لا يزيد ارتفاع شجرته عن المتر الواحد كثير الأغصان أوراقه تشبه أوراق الليمون لونها اخضر مشروب بالحمرة مشرشرة جوانبه ولها رائحة عطرية.

---

[1]- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار هومة، عين مليلة-الجزائر، 2006، ص16.

[2]- لحسين بن شيخ آت ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، دراسة قانونية وتفسيرية، دار هومة، عين مليلة-الجزائر، 2010، ص12.

[3]- مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص 24.

[4]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 18.

تنتشر زراعته في اليمن، هو يؤثر على الجهاز العصبي كما يظهر أثره عند استعمال فيؤدي إلى زيادة في الحركة والنشاط وزيادة في الإثارة والاتجاه إلى العنف والاضطراب والتصرفات الإرادية ثم يؤدي إلى الأرق والسهر ويبدو مدمن القات باهتا محمر العينين[1] .

ثانيا: المخدرات الصناعية

يقصد بالصنع حسب المادة **2** من القانون **18/04** جميع العمليات غير الإنتاج، التي يتم الحصول بها على المخدرات والمؤثرات العقلية وتشمل التنقية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى ومن أهم هذه الأنواع نذكر ما يلي:

1 -المورفين: عبارة عن مسحوق أبيض ناعم غير بلوري عديم الرائحة مر المذاق وأحيانا يكون على شكل سائل أبيض شفاف ويعبأ في أواني زجاجية، وقد يكون في صورة أقراص حيث أنه يعتبر أقوى المخدرات المانعة للألم ويتم تعاطيها عبر الفم أو التدخين أو الحقن ويسبب الإسترخاء، وعند غيابه يصاب المدمن بالهيجان الشديد[2].

2 -الكوكايين: ينتج من نبات الكوكا حيث يستخلص مادة الكوكايين بطريقة كيميائية ويؤخذ عن طريق الشم أو الحقن تحت الجلد وأحيانا تمضغ الورقة الخضراء للنبات، وتعتبر البيرو بليفيا من أهم مصدري الكوكايين في العالم، ومن بين تأثيراته إمكانية إصابة متعاطيه بالأمراض القلبية والسكتة الدماغية كما أنه يسبب نقصا سريعا في الوزن وضعف وإمتقاع شديد في لون الوجه وزيادة الإحساس بالقلق، ويصبح المدمن بعد الإمتناع عن تعاطيه كسولا مهملا في نفسه وفي شخصه وملابسه[3].

3 -الهروين: هو مشتق شبه صناعي من المورفين ويفوق فعاليته من مرتين إلى عشرة مرات وفق المقادير المستعملة ويعتبر أكثر المخدرات خطورة في العالم وذلك لكثرة المتعاطين له وسرعة الإدمان عليه.

وتكون طريقة تعاطيه عن طريق الحقن تحت الجلد أو في الوريد أو الفم أو الاستنشاق ويؤدي تعاطي الهروين إلى شرود الذهن ويكون المدمن مهملا في حياته العامة[4].

وتوجد عدة أنواع من هروين:

---

[1] - احمد أبو الروس، المرجع السابق، ص18-19.

[2] - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 19-20.

[3] - ينظر: احمد أبو الروس، المرجع السابق، ص18.

[4] - المرجع نفسه، ص16.

قاعدة الهروين الجافة، وهي مادة صلبة يمكن سحقها ويتراوح لونها بين الرمادي الشاحب، البني الغامض أو الرمادي الغامق وتسمى بالهروين رقم **2.**

- الهروين رقم **3** وتوجد شكل حبيبات.

- الهروين رقم **4** ويوجد على شكل مسحوق دقيق ابيض منقى بدرجات كبيرة[1] .

4- الكودايين: يستخلص من المورفين كيميائي ويعتبر الكودايين من المواد الفعالة في تسكين السعال ومسكن الآلام وأكثر الأدوية استعمالا في الأغراض الطبية.

والإدمان عليه نادرا جدا حيث أن لبلوغ مرحلة الإدمان يلزم تعاطيه لمدة طويلة حتى يمكن الإدمان عليه إلا أن مدمن الأفيون يتناولونه كبديل في حالة تعذر حصولهم على الأفيون وطريقة تناوله تكون أما عن طريق الفم أو الحقن حيث أنه يصنع على صورة أقراص أو مسحوق أبيض اللون لا رائحة له[2].

5-وبالإضافة إلى هذا توجد ما يسمى أيضا بالمؤثرات العقلية وتعرف المؤثرات العقلية كتالي:

هي عقاقير المستخلصة من التفاعلات الكيميائية، منها ما يسبب التنبيه الشديد للجهاز العصبي ومنها ما يسبب الهدوء ومنها ما يؤدي إلى الإخلال والهلوسة في الإدراك والتفكير والوظائف الحركية[3] .

أ- العقاقير المهلوسة:

تضم مواد متنوعة، تنتمي إلى مجموعة كيميائية متغايرة ولكن تجمعها خاصية إحداث الهلوسة، ويؤدي تعاطيها إلى الشعور بالقلق والاضطراب السمعي والبصري وفقدان الشعور بالزمان والمكان **مثل** حبوب **lsd**[4] .

---

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص20.

[2]- أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 16.

[3]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص21.

[4]- محمد السيد علي، المخدرات تأثيرها وطرق التخلص الآمن منها، جامعة نايف العربية، ط1، الرياض-المملكة العربية السعودية، 2012، ص125.

ب -**العقاقير المنشطة:**

هي عقاقير مخدرة، من خواصها تنشيط الجهاز العصبي وعدم إحساس الفرد بالإرهاق ويشعر متعاطيها بالحيوية والرغبة في العمل وزيادة في التركيز مثل الكوكايين[1] .

ج-**العقاقير المهدئة:**

هي عقاقير مخدرة، تستعمل طبيا لعلاج الأرق وكضمادات للصرع والتشنجات ذات التأثير سريع إذا أفرط الفرد في تناولها، حيث يشعر بالكسل وفقدان الاتزان فتأثيرها يشبه تأثير الكحوليات وأعراض الإمتناع عنها أكثر قسوة من الهروين [2].

ثالثا -المواد الطيارة:

- هو نوع غريب من الادمان العصري والمتمثل في استنشاق المواد الطيارة المنبعثة من الغراء، البنزين، المبيدات، الأصباغ.... وهذا النوع من الإدمان هو من أخطر المشاكل التي تواجه شبابنا الآن.

حيث تعتبر هذه المبيدات والغازات من المخدرات تؤثر على الجسم والعقل معا، ولكنها أخطر من بقية أنواع المخدرات الأخرى لاعتبارها مجموعة من الكيماويات من الصعب تحديد مصدر الخطر القاتل فيها.

حيث تستهدف هذه في تأثير الضار (الكبد، الكلى، نخاع العظام، والجهاز العصبي).

ويرجع سبب استنشاقها ذلك لاعتبارها رخيصة الثمن وسرقتها أمر سهل نسبيا لأنها تكون بديلا عن الخمر والمخدرات المعروفة[3] .

---

[1]- عبد الرحمان أبو عتمة، المرجع السابق، ص21.

[2]- محمد السيد علي، المرجع السابق، ص155.

[3]- نصر الدين مروك: المرجع السابق، ص 49-50.

المطلب الثاني: أسباب تعاطي وترويج المخدرات وآثارها

سنطرق في هذا المطلب إلى العوامل أو الأسباب التي دفعت الفرد إلى تعاطي وترويج المخدرات في الفرع الأول، كما نطرق إلى آثار أو أضرار هذه الجريمة على عدة جوانب في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أسباب تعاطي وترويج المخدرات

هناك عدة أسباب تؤدي بالفرد إلى اللجوء إلى هذه الآفة الهدامة سواء من خلال تعاطيها أو المتاجرة بها ومن بينها:

أولا-أسباب داخلية:

وهي أسباب تتعلق بالشخص نفسه، حيث أن هناك العديد من الأسباب المتعلقة بالمدمن والتي تجعله يتعاطى المخدرات لمخرج لما يعانيه أو لتهرب من الواقع الذي يعيشه ونذكر منها:

-عدم قدرة المتعاطي على التعامل في الوسط الذي يعيش فيه حيث أنه إذا فشل في عمليات التنشئة الاجتماعية والتعليم والأخذ والعطاء في اتباع رغبات وغرائز الإنسان، يؤدي إلى إحداث اضطراب في علاقته اتجاه العالم الخارجي وفقدان الثقة بالنفس، حيث أن كل هذه الأمور ستدفعه إلى تعاطي المخدرات لمحاولة تجاوز ما يعانيه من أزمات[1] .

بالإضافة إلى شعور الفرد بالحرمان وهذا ما يجعل الفرد يلجا إلى الهروب من الواقع في ضل الضعف وعدم الاستقرار النفسي وعدم قدرته على تلبية حاجاته وشعوره بهذا الحرمان يدفعه إلى التعاطي المخدرات تهربا من الواقع المؤلم إلى عالم يتهيأ له أنه جميل وأنه الحل الأمثل لعلاج مشاكله[2].

ثانيا-أسباب اجتماعية:

وهي تتمثل في محيط الإنسان من أسرته وحياته ومجتمعه فلكل منها أثر كبير وخطير في حاضر الفرد ومستقبله وحياته بصفة عامة:

---

[1]- ينظر: فاطمة العرفي وليلى إبراهيمي، المرجع السابق، ص52-53.

[2]- محمد هادي، الحشيش قاتل الإنسان ودعامة الاستعمار، دار الهدى، عين مليلة، د ط، الجزائر، ص 24-25.

أ -الأسرة:

وهي العنصر الرئيسي الذي ينمو فيه الطفل ولها تأثير كبير على سلوك والديهم ويميلون إلى تقليدهم والأخذ بمبادئهم وأخلاقهم وقيمهم[1].

حيث أن رقابة الأسرة تلعب دور كبير خاصة الأحداث فغياب دور الولدين في الأشراف والعناية بسلوك أبنائهم وخاصة في الأسر المتفككة وذلك لانعدام التكامل والتفاعل في الأسرة مما يؤدي إلى المشاكل الاجتماعية للأبناء والحرمان من المشاعر الأمن والحب والطمأنينة وهذا ما يدفع الأبناء إلى السلوك غير سوي وتعاطي المخدرات[2].

بالإضافة إلى تأثير الأصدقاء المقربين المدمنين وذلك بسبب الاختلاط بهم[3]، وكذلك قد يلجأ إلى تعاطي المخدر من أجل إرضاء أصدقائه المتعاطين[4].

ب -المجتمع:

حيث أن إنحلال المجتمع وتفككه واختلال النظام فيه يؤدي إلى القلق لدى الأفراد وبتالي هذا ما يجعلهم يبحثون على وسائل لتهرب من الواقع الاجتماعي وقد تكون من بين هذه الوسائل تعاطي المخدرات[5]، وبالإضافة إلى عامل الانفتاح والعولمة مما جعل المجتمعات تتأثر بالثقافات وحضارات الدول المتقدمة وذلك من خلال التقليد أو حب الاطلاع أو إظهار الرجولة خاصة صغار السن والشباب بالإضافة إلى عدم رقابة الأسرة وملل العمر وبتالي انخفاض الوازع الديني والأخلاقي[6].

ثالثا -أسباب اقتصادية:

وتتمثل فيما يربط الفرد من الناحية الاقتصادية من حيث العمل وحاله الاقتصادية وكذلك المجتمع مثل البطالة والتي تعتبر من أكبر المشاكل التي تواجه دول العالم بأسره فهي لا تقتصر فقط على الجزائر.

---

[1] - فاطمة العرفي وليلى إبراهيمي، المرجع السابق، ص56-57.

[2] - رشاد احمد عبد الطيف، المرجع السابق، ص25-28.

[3] - فاطمة العرفي وليلى إبراهيمي، المرجع السابق، ص53.

[4] - أحمد عبد العزيز الصفر، أسباب تعاطي المخدرات في المجتمع العربي، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص 147.

[5] - فاطمة العرفي وليلى إبراهيمي، المرجع السابق، ص 60.

[6] - رشاد احمد عبد الطيف، المرجع السابق، ص18-20.

حيث تمس بوجه الخصوص فئة الشباب والمقدرة بالملايين سواء باللجوء إلى المخدرات من أجل التعاطي أو بحث عن نسيان المشاكل أو من أجل المتاجرة وتهريب المادة المخدرة والتي توفر له أموال طائلة كما أن الحالة الاقتصادية للفرد نعني بها الفقر والغنى وكذلك الوضعية الاقتصادية الدولية مقترنة بالدول الأخرى مثل ولايات متحددة، بالرغم من أنها أكثر دول العالم ثراء إلا أنها تعاني أكثر من غيرها تفشي في ظاهرة المخدرات بين أبنائها[1].

رابعا -أسباب سياسية:

حيث تساهم الظروف السياسية كثيرا في اتجاه الأشخاص لاسيما الشباب إلى تعاطي المخدرات بهدف الهروب من الواقع المعاش الذي سبب لهم الضغوط والتوتر والاكتئاب ويتضاعف الإقبال عليها إذا كان الشعب مسلوب الإرادة بسبب الاستعمال والاضطهاد، وما يترتب من تخلف وفساد في النظم الاقتصادي والعلاقات الإنسانية، بالإضافة إلى الفساد في الدولة لاسيما الفساد السياسي الذي يشكل المناخ الملائم الذي يسمح للجريمة المنضمة بتوزيع نشاطاتها غير المشروعة وخاصة إذا دخلت هذه الجريمة المؤسسات السياسية أو كانت الدولة المنتجة لها حدود مع الدول المنتجة فهذا يعد من أكثر الأسباب المؤدية إلى انتشار المخدرات[2].

الفرع الثاني: آثار تعاطي وترويج المخدرات

تسبب المخدرات عدة آثار على حياة الإنسان ومنها:

أولا- آثار صحية:

حيث تأثر المخدرات على صحة الإنسان بشكل كبير حيث يصاب بفقدان الشهية للطعام مما يؤدي إلى النحافة أو الضعف العام، كذلك اضطراب وظيفي في الحواس السمع والبصر، اضطراب في الجهاز الهضمي، إتلاف الكبد، اضطراب في الإدراك الحسي العام إخلال التوازن ..الخ[3].

---

[1]- محمد فتحي العيد، الإستراتيجية العربية لمكافحة استعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض-المملكة العربية السعودية، 2009، ص203.

[2]- فاطمة العرفي وليلى إبراهيمي، المرجع السابق، ص65-66.

[3]- عبد الإله بن عبد الله المشرف، ورياض بن علي الجوادي، المخدرات والمؤثرات العقلية أسباب التعاطي وأساليب المواجهة، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض-المملكة العربية السعودية، 2011، ص41.

ثانيا -آثار نفسية:

يؤدي سوء استعمال المخدرات إلى تغيرات أساسية في الشخصية إذ يجعل الإنسان قابل للأمراض النفسية والذهنية مثل اضطرابات الهلوسة والهذاء، اليأس والحزن الشديد، صعوبة التفكير، والانفعال والانسحاب من المجتمع...الخ[1].

ثالثا -آثار اجتماعية:

حيث يؤثر تعاطي المخدرات على الشخص المتعاطي من خلال، يفقده التعامل مع الآخرين، فقدان التفاعل مع المواقف الاجتماعية ومع الأسرة والمجتمع، التصرف بتصرفات لا منطقية لا يرضى عنها المجتمع، انتشار البطالة والفساد والفقر، وانتشار أنواع الرذيلة، كثرة حوادث السيارات، انخفاض التحصيل العلمي للشباب[2].

رابعا -آثار اقتصادية:

تفشي البطالة والفقر في المجتمع بسبب إنفاق نسبة كبيرة من الدخل لشراء المخدرات بالإضافة إلى ركون المتعاطي إلى الكسل[3]، وكذلك تأثيرها على الوضع الاقتصادي بسبب كثرة التهريب وهجرة العملة بدون عوائد وفائدة وبتالي ازدياد تكاليف المعيشة وتحدث الفوارق بين طبقات المجتمع[4].

---

[1]- عبد الإله بن عبد الله المشرف، ورياض بن علي الجوادي، المرجع السابق، ص51.

[2]- المرجع نفسه، ص59.

[3]- المرجع نفسه، ص60.

[4]- عبد الرحمان محمد أبو عتمه، المرجع السابق، ص 25.

المبحث الثاني: أركان جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري

في هذا المبحث سنتطرق إلى الأركان المكونة لفعلي التعاطي والترويج والذي قسمناه إلى مطلبين المطلب الأول؛ الأركان المكونة لجريمة التعاطي ومطلب الثاني بالنسبة للأركان المكونة لجريمة الترويج

المطلب الأول: الأركان المكونة لجريمة تعاطي المخدرات في التشريع الجزائري

إن جريمة الاستهلاك أو التعاطي هي ككل جرائم القانون العام تقوم عند توافر جميع اركنها وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي

ويعني خضوع الفعل المعتبر جريمة إلى نص يجرمه، ويعاقب عليه حيث أنه لدراسة جريمة معينة يقتضي أولا البحث عن النص القانوني المتعلق بالفعل المجرم فيها وهذا النص يوجد في القانون العقوبات والقوانين المكملة له، كما أنه لا يعني أن كل فعل جرمه القانون ينبغي أن نعاقب عليه[1].

كما يقضي مبدأ مشروعية التجريم تواجد نص سابق على ارتكاب الفعل بحيث يعتبر انتهاكها جريمة فقد أورد المشرع هذا المبدأ في المادة الأولى من قانون العقوبات[2].

وتطبيقا لذلك أورد المشرع قانون **18/04 في** مادته **12** والتي نصت على تجريم تعاطي المخدرات وذلك بتقريرها لعقوبة الحبس تتراوح ما بين الشهرين إلى سنتين وبغرامة من **5000** إلى **50000**دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[3].

---

[1]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، د ط، عنابة، 2006، ص 126.

[2]- المادة الأولى من الأمر رقم 66-156المؤرخ في 1966/06/08 المضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 49المؤرخ 1966/06/11 والتي نصت (لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن الا بنص).

[3]- المادة 12 من القانون 18/04.

الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة تعاطي المخدرات

يتمثل الفعل المادي في الجريمة تعاطي المخدرات في فعل الاستهلاك، فجريمة الاستهلاك ليست من جرائم السلوك والنتيجة لكنها من جرائم السلوك المجرد الذي يكتفي فيه المشرع بتحقيق السلوك الاجرامي بغض النظر عن النتائج المحققة من عدمه[1].

حيث أنه يتم فعل الاستهلاك تبعا لنوع المخدر سواء عن طريق الانف أو الفم أو الحقن كما يتوافر الركن المادي للجريمة بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة **12** من القانون **18/04** وهي الحيازة للمخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة من أجل الاستهلاك الشخصي.

أولا-حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بهدف الاستعمال الشخصي بصفة غير مشروعة:

ويقصد بحيازة المخدر وهو وضع اليد على المخدر على سبيل الملك والاختصاص ولا يشترط فيها الاستهلاك المادي بل يعتبر الشخص حائز ولو كان فيها المحرز للمخدر شخص آخر نائبا عنه**(2)**.

أي أنه لا يشترط لاعتبار الشخص حائز المادة أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة بل يكفي اعتباره كذلك أن يكون سلطانه عليها ولو لم تكن في حيازته المادية**(3)**.

بالإضافة إلى صورة الإحراز والتي قد تتداخل مع الحيازة، ولكن الإحراز في معناه هو الاستيلاء المادي على المخدر لأي غرض كان كما لا يشترط مدة معينة سواء طالت المدة أو قصرت[4].

حيث يعتبر الشخص حائزا ولو كان المخدر عند شخص آخر عرفت محكمة النقض الفرنسية الحيازة بأنها يكفي لاعتبار الشخص حائز أن يكون سلطانه مبسوطا على المخدر ولو لم يكن في حيازته المادية، كما عرفت الإحراز يجب توافر الركن المادي فيه أي يثبت اتصال المتهم إتصالا ماديا لجوهر المخدر ويكون سلطانه مبسوطا عليه ماديا**(5)**.

---

[1]- محمد فتحي العيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج 2، المركز العربي للدراسات الأمنية، 1988، ص 36.

[2]- ادوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، القاهرة، 1988، ص66.

[3]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص45-44.

[4]- محمد فتحي العيد، المرجع السابق، ص 46.

[5]- قرقور حدة، محاضرات في الجنائي الخاص جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، موجهة لطلبة ماستر تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد بوضياف لمسيلة، 2016-2017.

ثانيا - الاستهلاك الشخصي للمخدرات بصفة غير مشروعة:

استهلاك المخدرات يعني تناول الفرد المادة المخدرة بإدخالها في جسده بأية وسيلة كانت سواء بصفة معتادة أو بصفة عرضية[1].

ثالثا - التسليم والعرض:

كنا نلتمس في المادة **13** من نفس القانون فعل التسليم والعرض للغير بهدف الاستعمال الشخصي حيث يقوم ركنها المادي على السلوكين التسليم والعرض.

1 - التسليم:

يعني تقديم شخص لشخص آخر المادة المخدرة لكي يتعاطاها سواء كان ذلك بمقابل أو بدونه، وأن تقديمها يتطلب بالضرورة صدور نشاط إيجابي من المتهم أما اتخاذ مجرد موقف سلبي فلا يتحقق به، وتتم جريمة التسليم لتعاطي بمجرد التسليم ولا يهم أن عقبه التعاطي أو لم يعقبه بمعنى ان تعاطي المادي ليس شرطا لقيام الجريمة وإنما تتم بمجرد تقديمها لغرض الاستهلاك[2].

2 - عرض المادة المخدرة:

يعني إظهار وإعلام الشخص بوجودها كأن يقدمها له ليحثه على شرائها سواء بطريقة عرضية أو متكررة وبغض النضر عن المكان الذي تم العرض فيه سواء شارع أو منزل ...الخ، حيث تتحقق الجريمة حتى ولو لم يتم التسليم الفعلي بعد العرض[3].

رابعا - التسهيل للغير الاستعمال غير المشروع:

التسهيل للتعاطي فيقصد به تمكين الغير من تعاطي المخدرات ويقتضي أن يقوم الجاني بتذليل العقبات التي تعترض المتعاطي من تحقيق غايته[4].

---

[1] - محمد أمين صبحي، جرائم المخدرات في الجزائر وفقا لقانون 18/04، مجلة الندوى للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي، سيدي بلعباس، عدد 01، 2013، ص 132.

[2] - عز الدين قمراوي، ونبيل صقر الجريمة المنظمة، دط، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص91

[3] - محمد بن الوارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري - قسم خاص، ط4، دار هومة، الجزائر، 2009، ص173.

[4] - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص93.

حيث يكون التسهيل من طرف المالك أو المسير أو المدير أو أي مستغل يحمل أي صفة كانت أي بتوفير محل أو أي وسيلة أخرى والنوادي أو أماكن مفروشة والحانات والمطاعم والنوادي أو أماكن للعرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو لاستعمالهم[1].

وذلك بتقديم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على المؤثرات العقلية وهذا ما جاءت به المادة **16** من القانون **18/04** في فقرتها الأولى حيث تستهدف هذه الصورة الأطباء على وجه الخصوص أو تسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو مع العلم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية وهذا ما جاءت به نفس المادة في فقرتها الثانية والتي تستهدف الصيادلة[2].

وكذلك يمكن التسهيل عن طريق وضع المخدرات أو المؤثرات العقلية في المواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين [3].

خامسا - عرقلة ومنع الاعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات:

وذلك أثناء ممارسة مهامهم ووظائفهم حيث أنها تقوم المسؤولية على كل من يقوم بأي عمل من شأنه يعرقل أو يمنع من تحقيق العمل المخول لهم بموجب القانون [4].

ويكون ذلك سواء برفض فتح أبواب المحلات أو العربات أو التفتيش الجسدي بغرض وجود المادة في ثيابه وكذلك العرقلة سواء كانت مادية أو معنوية كتعمد إخفاء تلك المواد أو توجيه التحقيق سواء بالفعل أو القول [5].

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تعاطي المخدرات

يتكون الركن المعنوي لجريمة التعاطي بصفة خاصة والجرائم الأخرى بصفة عامة من عنصر القصد الجنائي والذي ينقسم إلى قصد جنائي عام وقصد خاص.

---

[1]- مصطفى مجدى هرجة، المرجع السابق، 185.

[2]- المادة 16 من القانون 18/04 فقرة 2-1.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، طبعة 17، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، ص506.

[4]- المادة 14من القانون 18/04

[5]- محمد بن وارث، المرجع السابق، ص173.

أولا-القصد الجنائي العام:

حيث أنه يقوم على علم والإرادة، حيث يتحقق اتجاه إرادة الجاني على اقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به وبعناصره التي يتطلبها القانون حيث يكون في جميع الجرائم العمدية والذي يميزها عن جرائم الخطأ[1].

كما وسبق وقلنا أن القصد الجنائي العام هو علم وإرادة، ففي جنحة تعاطي المخدرات يعني العلم: علم الجاني أن المادة المخدرة محظورة قانونا، وذلك إتباع لمبدأ لا عذر بجهل القانون وهو ما نصت عليه المادة **47** من الدستور[2]، حيث أنه لا يمكن لشخص أن يدفع بعدم علمه بأن استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية مجرم قانونا.

فالعلم بتجريم القانون للمخدرات علم مفترض لا سبيل لنفيه أما العلم بأن المادة التي يحوزها مخدرة فهي غير مفترضة [3].

أي أن ماهية القصد الجنائي في جرائم المخدرات تنحصر في العلم المحرز أو الحائز بأن ما يحوزه أو يحرزه هو مادة مخدرة [4].

أما القسم الثاني فهو الارادة:

وهي أن تتجه إرادة الجاني إلى الاتصال بالمخدر حيث أنه يجب أن تكون هذه الارادة معتبرة قانونا وحرة وواعية، حيث أن القصد الجنائي لا يتوافر في حقه كمثال من دست في ملابسه قطعة مخدر وهو لا يدري عن أمرها شيئا فلا يعبر مرتكبا لجريمة الاتصال غير المشروع بالمخدر لانتفاء الركن الجنائي بتالي إذا اتجهت إرادة الجنائي إلى الاتصال بالمخدر فلا عبرة بالباعث على ذلك[5].

---

[1]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص112.

[2]- المادة 47 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية العدد14، بتاريخ 7 مارس 2016.

[3]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص29.

[4]- فاطمة العرفي وليلى إبراهيمي، المرجع السابق، ص132.

[5]- محمد فتحي العيد جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص89.

كما أنها تنتفي الارادة في حالة لم تقم الأهلية الجنائية:

-الجنون: مرض يصيب العقل فيفقد المصاب به القدرة على التمييز وينفي المسؤولية الجزائية ويعفيه منها[1] (**47** قانون العقوبات).

- **الإكراه:** هو قوة قاهرة خارجية تؤثر على إرادة الإنسان وقد يكون الاكراه ماديا أو معنويا[2] (المادة **48** قانون العقوبات).

- صغر السن: يعتبر مانعا من موانع المسؤولية الجنائية إذا كان سن المستهلك أقل من **13** سنة لانعدام التمييز[3] (المادة **49** قانون العقوبات).

ثانيا -القصد الجنائي الخاص:

القصد الجنائي الخاص يتلقى مع القصد العام في جميع عناصره ويزيد عنه في تحديد الارادة الإجرامية لدى الجاني إما بباعث معين قد يدفعها إلى الجريمة وأما بنتيجة محددة يريدها[4].

فالقصد الجنائي الخاص هو إنصراف إرادة الجاني وعلمه إلى واقعة أخرى ليست من أركان الجريمة والقصد الخاص في جرائم المخدرات ينصرف إلى قصد الاستهلاك الشخصي أو الإتجار أو التقديم للاستهلاك أو تسهيله[5].

حيث أن القانون **18/04** عندما نص على الجرائم التي تقع بصدد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية اشترط في بعض الأحيان على توافر قصد جنائي لتقع الجريمة مكتملة الاركان وبتالي من صور هذا القصد حسب ما ورد في قانون المخدرات: قصد الاستهلاك:

حيث نستمد من المادة **12**من قانون **18/04** بقولها "...يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي كما نجده أيضا في المادة **13** من نفس القانون في قولها يسلم أو يعرض على الغير بهدف الاستعمال الشخصي".

ونلاحظ أن المشرع الجزائري استخدم مصطلحات الاستهلاك والاستعمال الشخصيين للدلالة على قصد التعاطي سواء بالنسبة للشخص أو الغير.

---

[1]- راشد بن عمر العارضي، جرائم المخدرات وعقوبتها في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص125.

[2]- المرجع نفسه، ص145.

[3]- المرجع نفسه، ص 146.

[4]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 112.

[5]- محمد فتحي العيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج 2، المرجع السابق، ص 84.

-قصد تسهيل التعاطي: حيث نجد المشرع نص على هذا القصد من خلال المادة **15** من القانون سالف الذكر والتي نصت على " من سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا."[1].

أي أنه لتوفر قصد التسهيل يجب توفر الصور المذكورة في المادة **15** أعلاه.

[1]- المادة 15 من قانون 18/04.

المطلب الثاني: الأركان المكونة لجريمة ترويج المخدرات في التشريع الجزائري

إن جريمة الترويج مثلها مثل التعاطي تقوم على أركان أساسية حتى تتحقق وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة ترويج المخدرات

كما سبق وقلنا فالركن الشرعي هو أساس المحدد لسلوك المجرم حيث أنه لابد من توافر عنصرين أساسيين نص قانوني يحضر الفعل ونص يعاقب على إتيانه حيث أنه ينتج على غيابهما انتفاء قيام الركن الشرعي وبتالي انعدام الجريمة .

وهذا ما نجد المشرع الجزائري ذهب إليه بحيث جرم كل الأفعال التي تؤدي إلى المتاجرة فقسمها إلى جنح مشددة وجنايات حيث أن هذا راجع إلى الأفعال المادية لكل جرم وبالتي حددتها المادة **17,**من القانون **18/04** حيث أن المشرع قد نص على تشديد العقوبة في هذه الجنحة بالحبس من **10**إلى **20** سنة وغرامة **500000**إلى **50,000,000**دج[1] أما في المواد **18,19,20**من ذات القانون والتي تعد جنايات تطبق عليها عقوبة المؤبد على كل من يقوم بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة **17** أو قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو شراء مخدر بالإضافة إلى ذلك كل من قام بزراعة الخشخاش والأفيون وشجيرة الكوكا أو نبات القات بطريقة غير مشروعة بغرض الإتجار[2].

كما نجد المادة **21** نصت على تجريم الافعال المتمثلة في الصناعة والنقل وتوزيع السلائف والتجهيزات أو المعدات وذلك إما بغرض استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو أنها ستستعمل في إنتاجها وصناعتها حيث أن المشرع يعاقب أيضا القائم بإنتاج وصناعة هذه المواد بطريقة مشروعة ولكن يعلم بأنها ستستعمل لغرض غير مشروع[3].

كما أن المشرع لم يكتفي بالنص على معاقبة الشخص الطبيعي الذي يقوم بالأفعال المذكورة أعلاه بل نص في المادة **25** على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم التي نص عليها في المواد**13** إلى **21** [4]، من القانون السالف الذكر وهكذا نجد أن كل فعل يقوم

---

[1] - المادة 17 من القانون 18/04.

[2] - ينظر المواد من17 إلى20 من نفس القانون.

[3] - المادة 21 من نفس القانون.

[4] - المواد من13 إلى 21 نفس القانون.

به صاحبه عن طريق غير شرعي مخالف للقوانين والتنظيمات المبينة على سبيل الحصر في المواد السالفة الذكر تعتبر مجرمة ويتعرض صاحبها للعقاب كما نجد المواد **22**و**23** من القانون نصت على معاقبة الشريك والمحرض بنفس العقوبة المقررة لجريمة المرتكبة.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة ترويج المخدرات

يختلف الركن المادي في جريمة الإتجار (الترويج) باختلاف أشكاله طبقا لأحكام القانون حيث لا تكفي لثبوت الإتجار عملية واحدة ولا عدة عمليات متفرقة في أوقات متقطعة أي لا اتصال بينها، بل يلزم بالإضافة إلى التعدد هذه العمليات أن ينظمها غرض محدد أي أن يكون الجاني قد كرس نشاطه بصفة معتادة للقيام بهذا العمل والارتزاق منه والعيش عن طريقه حيث لا يشترط أن تكون حرفته الوحيدة، وبتالي قد يحترف عدة حرف غير التجارة دون أن يمنع ذلك من اعتباره تاجرا سواء كانت التجارة هذه حرفته الرئيسية أو الثانوية[1]، حيث أن جريمة الإتجار غير المشروع لا تخرج أفعاله المادية عن الصور الاتية:

أولا- إنتاج وصناعة المخدرات بقصد الإتجار:

فالإنتاج عرفه المشرع الجزائري في المادة **2**فقرة **13**من القانون **18/04** والذي يعني به فصل الأفيون وأوراق الكوكا والقنب وراتينج القنب عن نباتاتها[2].

بمعنى أنه يتمثل في استخراج المادة المخدرة أو فصل المادة المخدرة عن نباتاتها، وذلك للوصول إلى المواد الأولية لإعداد أنواع متعددة من المخدرات* .

كما أن الاستخراج والذي نعني به وفق لما جاءت به المادة الأول من اتفاقية جنيف **1936**لمكافحة الإتجار غير المشروع في الجواهر الضارة وقالت بأنه استخراج المخدر من المادة أو المركب الذي يكون ذلك المخدر جزء منه دون أن تتضمن هذه العملية أي صنع أو تحويل بمعناه الصحيح[4].

---

[1]- فاطمة العرفي وليلى إبراهيمي، المرجع السابق، ص 141-142.

[2]- الفقرة 13 المادة 2 من القانون 18/04.

* ملاحظة: المشرع الجزائري عرف الإنتاج بالفصل على خلاف التشريعات الأخرى والتي عرفتها بالخلق والإستحداث، ينظر: محاضرات د. قرقور، مرجع سابق.

[4]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 54.

وبتالي فإن الاستخراج والإنتاج يحتاج عمليات يتم فيها فصل المادة الاصلية التي تتضمنها، كالاستخراج الأفيون مما يفرزه نبات الخشخاش واستخراج الحشيش من القنب الهندي[1].

أما الصنع عرفته المادة **2** فقرة **14** من نفس القانون على أنه جميع العمليات غير الانتاج والتي يتم الحصول بها على المخدرات والمؤثرات العقلية وتشمل التنقية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى[2]، أي بمعنى تحويل المواد المخدرة إلى مواد صناعية وذلك بإعادة صناعتها مثل تحويل المورفين إلى هيروين.

ثانيا - التصرف في المادة المخدرة:

نصت عليه المادة **17** من القانون **18/04** ويقصد به في إطار عملية البيع والشراء والسمسرة حيث أن عملية البيع تتمثل في تنازل البائع عن المخدرات من أجل الحصول على مقابل، أما الشراء فهي تقديم مبلغ من النقود مقابل الحصول على المادة المخدرة حيث أنها تختلف عن الإحراز لأن في القانون لا يشترط لانعقاد البيع والشراء أن يحصل التسليم فإن هذه الجريمة تتم بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسليم المخدر للمشتري والعملية الأخيرة والمتمثلة في السمسرة على أنها الوساطة بين البائع والمشتري مقابل أخذ عمولة تكون في أغلب الأحيان نسبة من المبلغ المدفوع في العملية [3].

ثالثا - الشحن والنقل:

نصت عليه المادة **17** من القانون **18/04**ونقصد به حيازة المادة المخدرة المتنقلة من مكان إلى آخر سواء بقصد التوزيع أو الترويج أو التسليم لآخر قصد الإتجار فيها، حيث يتحقق النقل سواء كان بمقابل أو بدون مقابل[4].

---

[1] - طاهري حسين جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية، الجزائر، د ط، 2013، ص41.

[2] - المادة 2 الفقرة 14 من القانون 18/04.

[3] - راشد بن عمر العارضي، المرجع السابق، ص127.

[4] - المرجع نفسه، ص 126.

رابعا -جلب وتصدير المواد المخدرة بقصد الإتجار:

ونعني به النقل المادي للمخدرات أو المؤثرات العقلية من دولة إلى أخرى[1]، أي بمعنى إدخال المادة المخدرة إلى الجزائر وإخراجها منها وذلك ما عبر عنه المشرع في نص المادة **19** باستيراد والتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة[2].

فغالبا ما تتم هذه العمليات عبر الحدود البرية ونضرا للمراقبة المستمرة التي تقوم بها أجهزة مكافحة المخدرات والجمارك انتقلت العمليات من البر إلى البحر سواء عن طريق قوارب صغيرة أو ضمن سفن كبرى.

حيث يقصد بعمليات التصدير والاستيراد غير المشروعة غير تلك العمليات التصدير والاستيراد المنصوص عليها في المواد **4** و**5** من القانون 04**/18** والتي تكون بناء على ترخيص والتي تضمنها المشرع الجزائري طبقا للمرسوم التنفيذي رقم **07-228** المتعلق بمنح ترخيص باستعمال المخدرات[3].

خامسا -زراعة المخدرات:

والتي عرفتها المادة **2** فقرة **14** والتي يقصد بها زراعة خشخاش الأفيون وجنبة الكوكا ونبتة القنب حيث أنه يقصد بالزراعة ليس مجرد وضع بذور في الارض بل يقصد بها أيضا كل ما يتخذ من أعمال الرعاية المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجها لأن وضع البذور هو بداية العمل ولا تأتى ثماره إلا بدوام رعايتها إلى غاية أن تنبت [4]، وعليه فإن قيام أي شخص بزراعة أي من النباتات المحضورة في القانون يشكل خرقا لتجريم المنصوص أعلاه وبذلك يتوفر الركن المادي لجريمة الزراعة للمواد المخدرة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة ترويج المخدرات

يشترط في هذا النوع من الجرائم توفر القصد العام والقصد الخاص الذي يحدد كل جريمة على حدى وكما سبق وقلنا أن القصد الجنائي ينقسم إلى قسمين قصد خاص وقصد عام.

---

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 48.

[2]- المادة 19ق18/04 "... كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية".

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 07-288، المؤرخ في 30 يوليو 2007، المحدد لكيفيات الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية طبقا للمادة 05 من القانون 04-18} ج رعدد 49، 05 أوت 2007.

[4]- قرقور حدة، محاضرات في الجنائي الخاص، المخدرات والمؤثرات العقلية، ص 23.

أولا-القصد الجنائي العام:

أي علم الشخص بتجريم الفعل واتجاه إرادته لارتكابه، ومنه فهو يقوم على تجريم الفعل والإرادة الموجهة إلى ارتكاب الجريمة.

فالعلم هو أن يكون عالما بأن المواد المخدرة محظورة قانونا والعلم هنا مفترض لا سبيل لنفيه بحسب الأصل أما العلم بأن المادة التي يحوزها الجاني فهو غير مفترض [1].

وأن تتجه إرادته أو سلوكه إلى ارتكاب إحدى الصور أو الجرائم المجرمة والمحظورة والمكونة لجريمة الترويج السالفة الذكر والتي نص عليها القانون **18/04.**

أما الباعث والذي قد يتمثل في السبب الذي يحمل الجاني على ارتكاب الجريمة والذي لا يعد بحسب الأصل ركنا فيها حيث لا يعتد بالبواعث على الجريمة في قيام القصد بناء على ذلك حكم بأنه لا تصح تبرئة الزوجة التي تضبط وهي تحاول إخفاء المادة المخدرة التي يحوزها زوجها، فالقانون يكتفي لوقوع جريمة المخدرات توافر القصد الجنائي لذا يستوي ان يكون الباعث على الجريمة هو الإتجار في المخدرات أو حتى الإدمان عليها[2].

ثانيا: القصد الجنائي الخاص:

لا يمكن تطبيق نص التجريم إلا بعد تحديد اتجاه نية الشخص في ارتكاب الفعل المجرم ولهذا وجب تحديد القصد الخاص وهذا القصد في جريمة الإتجار من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها وذلك أما بكمية المخدرات المضبوطة أو بإقرار المضبوطين بالإتجار بالمخدرات معهم كما تتأكد المحكمة أيضا من توافر هذا القصد من خلال الأدوات المضبوطة مع الجناة والتي يستعملوها في تجارتهم مثل ميزان أو وجود آثار لفتات من مادة المخدر عالقة على هذه الوسائل مثل فتات من الحشيش عالقة بسكين أو الميزان[3].

---

[1] - ادوارد غالي، المرجع السابق، ص115.

[2] - المرجع نفسه، ص116.

[3] - ينظر: مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص153.

الخاتمة

الخاتمة

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في تطوير الاقتصاد الجزائري، الشيء الذي جعلها تحتل الأولوية في وضع برامج التنمية الاقتصادية باعتبارها مصدرا مهما للابتكار وتنمية روح المبادرة، فضلا على أنها المعبر الحقيقي لتحقيق التنمية في ظل شدة المنافسة الدولية.

ولقد كانت سياسة الدولة الجزائرية تهدف إلى تطوير وسائل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة تغير للظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية على المستوى المحلي والدولي.

ولقد حاولنا من خلال هذه الدراسة إبراز مدى أهمية المرافقة في سبيل تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومن خلال النظر إلى إسهامات هذه الهياكل والهيئات والنتائج المحققة من طرفها يتبين لنا قدرتها على مساعدة هذا القطاع في الجزائر.

من خلال هذه الدراسة حاولنا إبراز الخصائص التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الكبرى ومدى أهميتها والدور الذي تلعبه في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية إضافة إلى مجموعة من المشاكل والصعوبات التي تعاني منها وتحد من تطورها وإستمراريتها، لنتطرق فيما بعد إلى دراسة المرافقة المقاولاتية محاولة منا إبراز أهميتها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي سبيل معالجة الصعوبات والمشاكل التي تواجهها قامت الدولة الجزائرية بإنشاء العديد من الهيئات والوكالات لمرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي من أبرزها الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، حاضنات الاعمال إضافة إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) والتي ارتكزت عليها دراستنا التطبيقية، وذلك من أجل محاولة معرفة مدى مساهمتها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال خدمات المرافقة المقدمة من طرف هذه الوكالة.

اختبار فرضيات الدراسة:

الفرضية الأولى: تعتبر ثقافة المعلومة الغائب الأكبر في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث لا يزال يعاني هذا القطاع والباحثين فيه من ندرة المعلومة والدعم المعلوماتي من طرف الهيئات الرسمية، وضعف التنسيق بين مختلف مراكز الدعم وهذا ما تم ملاحظته في الوكالة محل الدراسة.

الفرضية الثانية: مرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بعدة تطورات خاصة خلال فترة التسعينات حيث أصدرت العديد من القوانين، من أبرزها القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2001، كما قامت بإنشاء العديد من الهيئات من بينها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) ومختلف الوكالات والصناديق الداعمة لها وهذا ما يثبت صحة الفرضية.

الفرضـية الثالثـة: ترتكـز المرافقـة التـي تـسديها الوكالـة الوطنيـة لتطـوير الاسـتثمار بالدرجـة الأولـى على المرافقة المادية دون الأخذ بعين الاعتبار أهمية منح المرافقة في مجال التسيير والتكوين.

نتائج البحث:

من بين أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة النظرية والميدانية لهذا البحث هي:

- تأخذ المرافقة المقاولاتية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة أشكال ويحمل كل شكل منها بدوره عدة أنواع من الخدمات ويبقى هدفها الأساسي هو التخفيف من حدة المخاطر التي تصادف المقاولين؛
- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستثمار الجديد الذي يعتمد عليه لإنشاء ومضاعفة الثروة ومنه التحضير لما بعد البترول؛
- أثبتت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فعاليتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تجارب العديد من الدول النامية والمتقدمة وهذا لقدرتها المتميزة في توفير مناصب الشغل وخلق قيمة مضافة وتحقيق ناتج محلي خام، مما يساعد على إحداث تطور في بعض الدول النامية؛
- إن الدولة الجزائرية عملت على إرساء مبادئ الاقتصاد الحرب بتشجيع المبادرة الفردية وحرية المنافسة وذلك بإصدار مجموعة من القوانين لتوفير الإطار التشريعي المناسب لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتعتبر أجهزة الدعم والمرافقة التي تبنتها الدولة احد اهم السبل للتسهيل على المقاولين بإنشاء مؤسساتهم وتطويرها لما تقدمه هذه الهيئات والأجهزة من خبرات ومرافقة لهؤلاء المقاولين؛
- تبذل الجزائر مجهودات معتبرة من أجل تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن الأهداف الموضوعة لم تحقق بعد؛
- إن مختلف أشكال الدعم والامتيازات الممنوحة من طرف الهياكل تهدف إلى تشجيع وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعمل على إستمراريتها وبقاءها وذلك للحفاظ وخلق مناصب شغل دائمة ومستقرة وفتح المجالات أمام الصناعات المختلفة؛
- حققت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) نتائج إيجابية مما أدى إلى نسبة كبيرة من المشاركين فيه استطاعوا أن ينشئوا مؤسساتهم وينجحوا في تسييرها بطريقة حسنة وضمانا إستمراريتها من خلال الامتيازات والتسهيلات الممنوحة إلا أن فعالية من ناحية تزويد الأفراد بالمهارات والمعارف اللازمة لإنشاء وتوسيع مؤسساتهم وكانت محدودة؛

- بالرغم من أهمية الخدمات التي تقدمها الوكالة للمقاولين فهي تبقى من وجهة نظرهم غير مرضية ولا سيما فيما يخص خدمتي التكوين والمساعدة على دراسة السوق؛
- ترتكز المرافقة التي تسديها الوكالة بالدرجة الأولى على المرافقة المادية دون أن تأخذ بعين الاعتبار أهمية منح المرافقة في مجال التسيير والمسائل القانونية وغيرها والتي تمثل أحد اهم الصعوبات التي تواجه المستثمر حيث تصنع الوكالة شروطا ليست لها علاقة بالنمو الاجتماعي والاقتصادي بل تعلق بالشروط المادية وهي أن تكون للمستثمر فكرة عن نوعية النشاط الذي تمارسه المؤسسة؛
- لا تعطي الوكالة الحرية الكاملة للمستثمر فيبقى دائما مقيد بها وبشروطها والدولة دائما هي المسير وصاحب السلطة؛
- تعتبر المرافقة شيء جديد في الجزائر حيث ما زالت المؤسسات لم تعتني بعد بها كمهنة لان الوكالة كقطاع عام ليست لها رأسمال مادية أو بشرية مخصصة لذلك فهي فقط حلقة وصل بين الوزارة التي أخذت على عاتقها عملية مساعدة المستثمرين وبين المجتمع؛
- الوكالة لا تستطيع أن تلعب كل هذه الأدوار ما دامت تحت وصاية وإدارة الدولة؛
- كل المعلومات التي تحصلنا عليها من الميدان أفادتنا في معرفة المهام التي تقوم بها الوكالة في مرافقة المستثمرين من خلال توفير:
  - المعلومات للمستثمر وتوزيعها خلال كل مراحل إنشاء المؤسسات لصغيرة والمتوسطة؛
  - تعمل كذلك على مراقبة تطورات المشروع؛
  - تلعب دور الوسيط بين الإدارة والمستثمرين فهي تراقب تطورات المشاريع وتخبر الإدارة بالمستجدات.
- من خلال الإحصائيات يلاحظ أن هناك تزايد في أعداد الأنشطة المقاولاتية في مختلف القطاعات الاقتصادية وتسجيلها لأرقام هامة في تدعيم معطيات النشاط الاقتصادي؛
- وصلت حصيلة نشاطات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المصرح بها حسب قطاع النشاط لولاية المسيلة للفترة 2002-2016 إلى 1326 مشروع حيث تم توظيف 20380 عامل وبقيمة مالية قدرت بـ 211234 مليون دج لتحتل بذلك ولاية المسيلة المرتبة 19 وطنيا والمرتبة الأولى إقليميا.

الاقتراحات والتوصيات:

انطلاقا من النتائج السابقة يمكن تقديم جملة من التوصيات:

- التفكير في إنشاء برامج خاصة مستقلة بالمقاولاتية على مستوى الجامعة تعتني بتكوين الطلبة في المقاولاتية وتكون تحت إشراف دار المقاولاتية؛

- نشر ثقافة العمل الحر لدى الطلبة وذلك بالاعتماد على الزيارات الميدانية وكذلك مناهج دراسة الحالة للأعمال الحرة الناجحة؛
- إنشاء أنظمة للمعلومات على المستوى الوطني والمحلي تكون تحت تصرف القائمين على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والباحثين في المجال؛
- يجب محاكاة التجارب الناجحة والإستفادة من الدور الفعال في مجال وسائل وهياكل الدعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- إنشاء مكاتب خاصة متعلقة بدراسة وتشخيص مختلف العراقيل والمعوقات وتهيئة الأرضية المناسبة لنمو وتطور هذه المنظومة؛
- تكثيف تنظيم الصالونات والمعارض الجهوية والوطنية وحتى الدولية ومحاولة إشراك أكبر عدد ممكن من المقاولين فيها وذلك بهدف التعريف أكثر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات تكنولوجية عالية؛
- تعميم وتسهيل تداول المعلومات المتعلقة بنشاط ومستجدات الوكالة على مستوى مالكي المؤسسات الصغيرة وحتى على مستوى المنشئين؛
- يستدعي تفعيل دور الوكالة في مجال مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة توفير المعلومات الضرورية الخاصة بمختلف موردي التجهيزات والموارد الأولية الخاصة بمختلف النشاطات التي يتجه غليها المقاولون.

آفاق الدراسة:

- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- دور الهيئات المحلية في مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- المرافقة المقاولاتية أسلوب فعال لنجاح واستمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛
- أثر المرافقة المقاولاتية على نجاح المشاريع الاستثمارية؛
- حاضنات الأعمال أداة لمرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- دور حاضنات المستعمل في دعم ومرافقة المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

الملاحق

بطاقه تقديرية للمشروع

رقم التصريح 2014/28/0081 تاريخ التصريح 28/04/2014

- رقم المقرر 2014/28/0081 /0 تاريخ المقرر 28 أفريل 2014

المستفيد

نوع الاستثمار إنشاء

عنوان موطن الجبائي محل رقم 02 منطقة النشاطات و التخزين المسيلة مسيلة

- الأنشطة المزمع انجازها نقل البضائع على كل المسافات

العمل المحتمل احداثها 4

- هيكل التمويل:

- التكلفة الإجمالية 41.138 كيلودج

ذلك السلع القابلة للإستفادة من المزايا: 41 138 كيلودج

السلع الغير قابلة للاستفادة من المزايا كيلودج

التكلفة بالدينار 41.138 كيلودج التكلفة بالعملة الصعبة كيلودج

مبلغ المخصص بالأموال الخاصة

بالدينار 41.138 كيلودج بالعملة الصعبة كيلودج العينية كيلودج

القروض البنكية كيلودج

- إعانات محتملة كيلودج

ملاحظة تشكل هذه البطاقة العناصر التقديرية لمشروع الاستثمار المصرح به

مقرر رقم \

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التنمية الصناعية و ترقية الإستثمار

الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي للمسيلة

مقرر منح مزايا الانجاز

رقم 0/ 2014/28/0081 المؤرخ في 28 أفريل 2014

المدير العام

بمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 اغسطس 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم،

بمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

بمقتضى الأمر رقم 10 01 المؤرخ في 26 أغسطس 2010 قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ،

بمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، و المتضمن قانون المالية لسنة 2012

بمقتضى القانون 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، و قانون المالية 2013 ،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات تنظيم و سير الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 يناير 2007، يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب الحيازة و كيفيات ذلك

بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 01 أفريل 2010 المتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار،

بمقتضى المقرر رقم 240/ن م م ت/ 2012 المؤرخ في 05 جوان 2012 المتضمن تفويض السيد مختاري عبد الباسط بصفته مدير الشباك اللامركزي بالمسيلة بالنيابة

بمقتضى محضر الدورة رقم 1 الصادر عن المجلس الوطني للاستثمار المنعقدة بتاريخ 69 بتاريخ 2013/02/28 المتضمن منح المزايا من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، للمشاريع ذات قيمة أقل من 1500 مليون دينار جزائري،

بمقتضى المقرر رقم 2011/59/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2011 الصادر عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المتضمن تفويض بعض صلاحيات منح المزايا الخاصة بالاستثمارات إلى مديري الشباك اللامركزي، المواد 1، 2، 3 و 4

بمقتضى المقرر رقم 515/ن م م ت/2012 المؤرخ في 17 جويلية 2012 الصادر عن المدير العام المتضمن تفويض إمضاء لمدير(ة) الشباك الوحيد اللامركزي بالمسيلة

- و بمقتضى التصريح بالاستثمار و طلب المزايا المودعان من طرف السيد/ السيدة بتاريخ و المسجلان تحت رقم

يقرر

المادة الأولى الموضوع

تطبيقا لأحكام الأمر الرئاسي 01-03 المؤرخ 20 أغسطس 2001 المعدل و المتمم، المشار إليه أعلاه، موضوع هذا المقرر هو تحديد المزايا الجبائية وشبه الجبائية الممنوحة، المستفيد،الفترة، كيفية تطبيقها ،و الالتزامات المكتتبة من طرف صاحب المشروع المزايا المثالي صادر طبقا لأحكام المرسوم و المعلومات المشار إليها أعلاه

المادة 2 التعيين

يعد هذا المقرر لفائدة السيد الموثق

عنوان الموطن الجبائي

بلدية المسيلة

رمز البلدية 2801

ولاية مسيلة

الممثلة من طرف

المتصرف بصفة مسير

ر ، وتاريخ السجل التجاري المؤرخ في 28/11/2013

الرقم الجبائي

المادة 3 نوع الإستثمار و تسمية النشاط

ع الإستثمار: إنشاء

- موضوع النشاط: نقل البضائع على كل المسافات

- رمز النشاط 604105

المادة 4 مضمون الإستثمار

يتضمن الإستثمار المشار إليه في المادة 3 أعلاه ما يلي

نقل البضائع 23040 طن في السنة

المادة 5 موقع المشروع

العنوان منطقة النشاطات و التخزين التجزئة 313 قطعة مجموعة 07 قسم 125 محل

البلدية المسيلة

رمز البلدية 2801

الولاية مسيلة

المادة 6 نظام المزايا

يستفيد المشروع المشار إليه في المواد أعلاه من مزايا النظام الإستثنائي

المادة 7 المزايا الممنوحة

يادة على الحوافز الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام، و دون الاخلال بالتسريح الساري
ستثمار، الاستفادة لإنشاء المشاريع الإستثمارية من المزايا الآتية

الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي ت في اطار الاستثمار،

تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2 0%) فيما العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال،

التكفل الجزئي الكلي عند الاقتضاء ، من طر الدولة ، بعد تقييم الوكالة الوطنية لتطو الاستثمار، للنفقات المتعلقة بأشغال المنشآت القاعدية الضرورية لإنجاز الاستثمار

عفاء سم على القيم المضافة فيما يخص سلع و الخدمات المستثناة من المزا و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، كانت مستوردة مقتناة السوق مع مر الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول المتعلقة بتشجيع اللجوء الى المحلي بالنسبة للسلع و الخدمات،

الإعفاء من الحقوق الجمر يخص السلع الخدمات ير المستثناة من المزايا ، التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، سواء مقتناة من السوق المحلية، مع اعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول المتعلقة بتشجيع اللجوء الى للسلع

الإعفاء من حقوق مصاريف الإ شهار العقاري ميالغ الأملاك الـ ية المتـ حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية و المبنيه الممنوحة الموجهة لإنجاز المشار الإستثمارية،

تطبق ه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممـ سابقا بموجب قرار مجلس الوزر لفائده المشـاريع الاستثمار.

المادة 8 تطبق المزايا المنصوص عليها في المادة 7 الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة في المقرر 22.12.2011/59/01 الصادر عن المجلس الوطني للاستثمار

المادة 9 تاريخ مدة فترة الإنجاز

حددت فترة الإنجاز المتفق عليها بـ 24

تدخل هذه الفترة التطبيق، إبتداءا من تاريخ إمضاء هذا المقرر

المادة 10 صلاحية المقرر

يصبح مقرر منح المزايا باطلا، بالنسبة للإستثمارات القابلة للحصول على المزايا ، التي لم تعرف بداية انجاز، بمرور سنة (1) على تسليمه وهذا طبقا للمادة 38 من المرسوم التنفيذي 08-98 المذكور أعلاه

المادة 11 إلتزامات المستثمر

بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول سيما تلك المتعلقة بقوانين المالية و مقابل الإمتيازات الممنوحة يتعهد المستثمر المعين في المادة 2 بإنجاز الإستثمار المحدد في المواد 3، 4 و 5 كورين أعلاه كما يتعهد المستثمر بـ .

اللجوء إلى السلع و الخدمات المنتجة محليا كلما كانت تتوفر في السوق.

تلبية السوق المحلية بمنتجاته من باب الأولوية.

- الوفاء بإلتزاماته المستقبلية في مجال استثمارات المصرنة و رفع الإنتاج ضمن الآجال التعاقدية.

بطاقة تقديرية للمشروع ملحقة بهذا المقرر

المادة 12 مزايا خاصة بالإستغلال

بإمكان الإستثمار المحدد في المواد 3، 4 و 5 هذا المقرر، أن يستفيد، بعد إنجازه، من المزايا بعنوان الاستغلال بعد معاينة المشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثم ب دون الاخلال بالتشريع الساري،

على المستثم التقرب من الشباك الوحيد اللامركزي المعني للإستفادة مقرر منح مزايا الاستغلال طبقا للفقرة 2 الرئاسي رقم 06-08 كور أعلاه

يمكن للمس الاستفاده ن إمتيازات الإستغلال، عند الدخول الج مشرو في هذه الحالة، يمنح له قرار وحيد لمنح إمتيازات الإستغلال،

ي حالة قيام المستث بتأجيل تنفيذ مزايا الإستغلال، فإنه سيخضع للجباية وفقا لشروط القانون العام، على إنتاجه أو نشاطه الجزئي إلى غاي إعداد معاينه الد ا الا غلال إعداد مقرر ايا الإستغلال الذي ينطلق بعده سريان مدة المزايا الممنو للإستغلال،

يعتبر الدخول الاستغلال اج للمشرو ي المستثم عن كل حق في تمديد آجال هذا المقرر

المادة 13 محضر إثبات المعاينة النهائي:

محضر إثبات المعاينة النهائي إجر إجباري، م القيام به ى مفتش الضرائب المختص إقليميا، و ذلك في أجل أقصاه (30) يوما بعد انقضاء أجل الإنجاز،

ي القيام بهذا الإجراء، فإنه يمكن الشر في اجراء الالغاء، طبقا لأحكام المادتين 12 13 القرار الوزاري المشترك، و المؤرخ في 25 جوان 2008،

المادة 14 : متابعة المشروع الإستثماري:

يلتزم المستثمر المشار إليه في المادة 2 أعلاه، بتقديم كشف سنو ي لمدى تقدم المش وضوع هذا المقرر لدى المصالح الجبائية طبقا للمواد 41 و 42 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المذكور اعلاه

المادة 15 احترام الالتزامات

في حالة عدم إحترام الالتزامات المصرح بها يمكن للوكالة السحب الكلي أو الجزئي للمزايا الممنوحة دون الإخلال بالأحكام القانونية الأخرى،

مقرر السحب يتم إعداده من قبل الوكالة،طبقا للمادة 32 مكرر1و 33 من الامر الرئاسي رقم 06-08 المذكور أعلاه

المادة 16 : حالة التصريح الكاذب

كل تصريح كاذب لدى الوكالة إلى إلغاء المق دون الإخلال بالأحكام القانونية الأخرى السارية المفعول،

المادة 17 تبليغ المقرر

طبقا للمادة 08 من الأمر رقم 01-03 المذكور أعلاه لكل من المديرية العامة للضرائب و المديرية العامة للجمارك المعنيتان بتنفيذ نظام المزايا

2014 أفريل 2 8

المشير العام مفوض منه
مدير الشباك الوحيد غير المركزي
بسيدي بلعباس

السيد مختاري عبد الباسط

مقرر رقم 2014/28/0081 م ذ ش و ذ م م سيدي لابس

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا الكتب

1. جواد نبيل، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ط1، مجد للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007.
2. كافي يوسف مصطفى، إدارة حاضنات الأعمال للمشاريع الصغيرة، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، 2017.
3. عدون دادي ناصر، اقتصاد المؤسسة، ط1، دار المحمدية للنشر، الجزائر، 1998.
4. عفانة عبد الله جهاد، قاسم موسى أبو عيد، إدارة المشاريع الصغيرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
5. خوني رابح ، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، ط1، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.
6. التويجري بن إبراهيم محمد، تطوير المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2007.

ثانيا: المذكرات والرسائل الجامعية

1. برجي شهرزاد، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، بحث غير منشور، 2011-2012.
2. دباح نادية، دراسة واقع المقاولاتية في الجزائر وآفاقها، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة الجزائر 3، بحث غير منشور، 2011-2012.
3. علي محمد الجودي، نحو تطوير المقاولاتية من خلال التعليم المقاولاتي، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، بحث لم ينشر.

4. طالبي خالد، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التمويل الدولي، جامعة منتوري، قسنطينة، بحث غير منشور.

ثالثا: المقالات والمداخلات:

1. أحمية بلال، دور التمويل بالمشاركة في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، في ظل الشراكة الأورو عربية، ملتقى حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، 17-18 أفريل جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.
2. بريبش السعيد، بلغرسة عبد اللطيف، إشكالية تمويل البنوك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، 17، 18 أفريل 2006، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.
3. بن قطاف أحمد، رحيم حسين، فعالية حاضنات الأعمال في تنمية المشاريع الناشئة في العالم الإسلامي، مجلة الاقتصاد والتنمية، جامعة المدية، العدد 05، جانفي 2016.
4. بوقموم محمد، شريف غياط، حاضنات الأعمال التكنولوجية ودورها في تطوير الإبداع والابتكار بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السادس، جامعة قالمة، 2009.
5. بوخمخم عبد الفتاح، سايبي صندرة، دور المرافقة في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 7 ،العدد 3، 2011.
6. بوشارب ناصر، موساوي إلهام، تمويل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة للمشاريع النسوية الخاصة بالبناء والأشغال العمومية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 3، جامعة سطيف1، الجزائر، جوان 2015.

7. بوقصبة شريف، بوعبد الله علي، واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، 05-2013/05/06، جامعة الوادي.
8. زودة عمار، بوكفة حمزة، حاضنات الأعمال كنظام داعم لبقاء وارتقاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الدراسات المالية، المحاسبية والإدارية، العدد الثاني، ديسمبر 2014.
9. كريمو دراجي، حاضنات الأعمال كآلية لترقية تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 32، جامعة الجزائر3، 2015.
10. لحمر خديجة، خالفي علي، دور حاضنات الأعمال في التأسيس لاقتصاد المعرفة في الجزائر، المؤسسة (L'entreprise)، العدد 05، 2016.
11. مهدي جابر، أثر حاضنات المشروعات في تعزيز ريادة الأعمال، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015.
12. خذري توفيق، بن الطاهر حسين، المقاولة كخيار فعال لنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية-المسارات والمحددات-، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، 05-2013/05/06 جامعة الوادي.
13. سايبي صندرة، سيرورة إنشاء المؤسسة، أساليب المرافقة، دار المقاولة، قسنطينة، 2008-2009.
14. غانم عبد الله، سبع حنان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي ، ليومي 05-2013/05/06.
15. غياط شريف، محمد بوقموم، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الأول، 2008، جامعة قالمة.

16. قوجيل محمد، قريشي يوسف، سياسات دعم المقاولاتية في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد07، 2015.

رابعا: المراسيم والقوانين

1. القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم: 18/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 77 الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

خامسا: المنشورات

1. وثائق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (الشباك الوحيد اللامركزي لولاية المسيلة).

خامسا: مواقع الأنترنت

1. الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار www.andi.dz

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

فهرس المحتويات

فهرس الجداول والأشكال

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: الإطار النظري للمرافقة المقاولاتية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد 9

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 10

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 10

المطلب الثاني: خصائص وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 11

المطلب الأول: الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 14

المبحث الثاني: المرافقة المقاولاتية 19

المطلب الأول: مفهوم عملية المرافقة المقاولاتية 19

المطلب الثاني: أهمية المرافقة 20

المطلب الثالث: مراحل عملية المرافقة 21

المبحث الثالث: وسائل دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 23

المطلب الأول هيئات مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 23

المطلب الثاني: الآليات الحديثة للمرافقة المقاولاتية 27

خلاصة الفصل الأول 31

الفصل الثاني: دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

(الشباك اللامركزي الوحيد لولاية المسيلة)

تمهيد 33

المبحث الأول: تقديم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (الشباك اللامركزية الوحيد لولاية المسيلة) 34

المطلب الأول: التعريف بالوكالة والإطار القانوني لها 34

المطلب الثاني: الهياكل المحلية للوكالة..... 36

المبحث الثاني: دور وكالة (ANDI) فرع المسيلة في مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ... 37

المطلب الأول: الشباك الوحيد اللامركزي لولاية المسيلة 37

المطلب الثاني: خدمات المرافقة المقدمة من طرف الوكالة 40

أولا- خدمات المرافقة المقدمة من خلال الهياكل المحلية للوكال 40

ثانيا- خدمات المرافقة المقدمة من خلال صناديق الاستثمار 42

ثالثا- المرافقة بعنوان التسهيل، الإعلام، وترقية الاستثمار 45

رابعا: المرافقة من خلال خدمات الدعم..... 46
المبحث الثالث: مراحل مرافقة المشاريع الصغيرة والمتوسطة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)..... 51
المطلب الأول: مرحلة الاستقبال وتسجيل الاستثمار 51
المطلب الثاني: مرحلة تنفيذ مزايا الانجاز والدخول في الاستغلال 56
المبحث الرابع: الإحصائيات الإجمالية للمشاريع المستفيدة من المرافقة المقاولاتية والمصرح بها من طرف الوكالة (ANDI) لولاية المسيلة للفترة 2002-2016. 60
خلاصة الفصل الثاني..... 68
الخاتمة..... 70
قائمة المراجع 76
الملاحق..... 81

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ((ANDI	38
02	عدد المشاريع المصرح بها للفترة 2002-2016	61
03	قيمة المشاريع المصرح بها للفترة 2002-2016.	63
04	عدد مناصب الشغل للمشاريع المصرح بها للفترة 2002-2016.	64
05	توزيع المشاريع المصرح بها حسب قطاع النشاط بمنطقة الهضاب الوسطى للفترة 2002-2016.	65

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	توزيع المشاريع المصرح بها للفترة 2002-2016 من طرف وكالة المسيلة حسب قطاع النشاط	60
02	مثال حول مؤسسة استفادت من الامتيازات والتحفيزات الممنوحة في إطار المرافقة من طرف الوكالة (ANDI) لولاية المسيلة (المؤسسة المختصة في النقل العمومي على كل المسافات،2014)	66

الملخص:

تهدف الدراسة إلى إبراز دور المرافقة المقاولاتية في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث قسمت هذه الدراسة إلى جزئين؛ الأول نظري والثاني تطبيقي، خصص الحيز الأول للإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (التعريف، الخصائص، الأهمية والصعوبات)، وكذا المرافقة المقاولاتية (التعريف، الأهمية والمراحل)، إضافة إلى وسائل دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فيما خصص الجزء الثاني لدراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (الشباك الوحيد غير المركزي) لولاية المسيلة.

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها أن المرافقة تعتبر شيء جديد في الجزائر حيث مازالت المؤسسات لم تعتني بها بعد كمهنة، كما تم التوصل إلى أن المرافقة المادية دون الأخذ بعين الاعتبار أهمية منح المرافقة في مجال التسيير والمسائل القانونية وغيرها والتي تمثل أحد الصعوبات التي تواجه المقاول.

الكلمات المفتاحية: المرافقة المقاولاتية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هياكل الدعم، الوكالة ANDI.

Abstract:

The study aims to implement the role of business support for the support and development of small and medium enterprises. This study was split into two parts; the first theoretical and the second practice. The first part was devoted to the conceptual framework of small and medium-sized enterprises (definition, characteristics, importance and difficulties) as well as the support of enterprises (Definition, importance and phases), in addition to the means support and development of small and medium-sized enterprises. On the other hand, the second part was devoted to the study of the situation of the national agency for the development and the investment (the non centralized single point of view) of M'sila.

The study has produced several results, the most important of which is that support is considered something new where companies do not consider it as a profession. In addition, it was found that the support provided by the agency is based mainly on support without taking into account the interest of providing support in the management area, legal and other issues that represent one of the difficulties facing the entrepreneur.

Key words: support for the company, small and medium enterprises, support structures, ANDI agency